وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

خصوصية تجريم أعمال المنافسة غير المشروعة

إعداد الطالبتين:
بوقرة أشواق
طبال أسماء

إشراف:
أ / خلفة سمير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
صديقي سامية	أستاذة محاضرة –أ–	رئيسا
خلفة سمير	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
مكاري نزيهة	أستاذة مساعدة –أ–	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

*الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ... 22 جوان 2023 ...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ... مبارك أسماء ... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالب ...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] والصادرة بتاريخ 04 - 09 - 2023

المسجل(ة) بكلية / معهد ... الحقوق والعلوم السياسية ... قسم ... الحقوق ...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ... جريمة التحريض في أعمال المنافسة الغير مشروعة ...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ... 22 جوان 2023 ...

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

* الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..... 2020 ..... الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...بوعزة عبد الله... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ...طالب...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...186092330... والصادرة بتاريخ ...28/09/2018...

المسجل(ة) بكلية / معهد ...الحقوق والعلوم السياسية... قسم: ...الحقوق...

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...حصر مدة التحريم في أعمال الجناية الغير مشروعة...

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...22/06/2023...

توقيع المعني (ة)

22 جوان 2023

رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وفضله بتسيير إتمام هذا البحث.

شكري الخالص أوجهه إلى كل الأساتذة

على تشجيعاتهم المتواصلة ومثابرتهم في تدريسي.

وإلى كل من أسدى لهذا العمل يدا ولو كان مثقال حبة من خردل مشفوعة

والدعاء إلى الله أن يثيبه خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين

الإهداء

إلى أمي و اخي و جدتي رحمها الله

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب

النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الي من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ...

الي نبي الرحمة "محمد صلي الله عليه وسلم"

الي من قال فيهما الرحمان: " وقل ربي ارحمهما كما

ربياني صغيرا".

الي ملاكي في الحياة ... الي معنى الحب والحنان والتفاني ...

الي بسمة الحياة وسر الوجود.

الي أغلي أحبائي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

الي كل من كلله الله بالهيبة والوقار ... الي من علمني العطاء بدون

إطار...الي من أحمل اسمه أرجو أن يمد الله في عمره ليري ثمارا قد حان

قطافها بعد طول انتظار وستبقي كلماته.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د.ط: دون طبعة.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.د.ن: دون دائرة نشر

مقدّمـــة

مقدمة:

في غياب الصدق والأمانة والنزاهة في سلوكات وممارسات تجارية لأي عون اقتصادي، لاسيما إذا أثرت تلك السلوكاتِ سلبا على المصالح الاقتصادية لعون اقتصادي أو أعوان اقتصادي أخرين، سنكون حتما أمام واقعة المنافسة التجارية غير المشروعةً، خصوصا تلك الممارسات المنطوية على أعمال من شأنهاإحداث اللبس والخلط بين المنتجات، كتقليد العلامات التجارية، واختيار علامة تجارية ُتحدِث غموضالدى المستهلك، كأن تكون قريبة الشبه بعلامة تجارية لمنتج أو خدمات منافسمعين، أو يقوم العونلاقتصادي بتقليد الإشهار التجاري أو منتوجات عون اقتصادي أخر، وقيامه بإغراء عمال عون اقتصاديمنافس له لمحاولة جذبهم إليه والاستفادة من أسرار مهنته دون علمه ورضاه، والقيام بكل سلوك يؤدي إلى بث الفوضى وعدم الاستقرار داخل المشروع الاقتصادي للعون المنافس.

تدخل ضمن أعمال المنافسة التجارية غير المشروعة، تلك السلوكيات التي تتضمن بيع السلع والمنتوجاتبأقل من سعر تكلفتها، والغرض منه في كثير من الحالات جلب زبائن أعوان اقتصاديين آخرين، وإلحاق الضرر بالمشروع الاقتصادي للمنافس، وصنفه المشرع ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية.

يندرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة،ما يعرف بالإشهار المحظور أو الإشهار الضاربالمنافس، حيث تعتبر اعمال المنافسة غير المشروعة في احكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما منها الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي والتي حصرها المشرع في المادتين 27و28 تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تطبق على اشخاص ونشاطات معينة، فحدد المشرع ثمان صور لهذه الممارسات التجارية غير النزيهة المحددة في المادة 27 ومن بينها التشويه والتقليد والاغراء واستغلال مهارة تقنية وأيضا الاستفادة من الاسرار المهنية وهناك أيضا الاخلال بالمنافس او السوق وإقامة محل تجاري والاشهار التضليلي المحدد

في المادة 28 وكلها مستنبطة من نظرية المنافسة غير المشروعة وهذه الصور تعتبر كاعتداءات مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي تخلق اضطرابات في السوق او المحل التجاري. ولتجريم كل هذه الاعمال غير النزيهة رتب المشرع لهاته الأخيرة جزاءات عقابية والمتمثلة في العقوبات الاصلية والتكميلية والتي جرمها في المادة 38 من نفس القانون.

أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في توضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم مجال المنافسة ومراقبة السوق، ومجابهة الأعمال المنافية للتجارة، وكذا تحديد نسبة نجاح المشروع في قمع الممارسات التجارية غير المشروعة المتعلقة بالحياة الاقتصادية والقانونية والشك بأن للمنافسة المشروعة فائدة كبيرة تعود على جمهور المستهلكين وعلى التجار أنفسهم لتحسين خدماتهم ومنتجاتهم، وينعكس ذلك على الاقتصادبالإضافة ايضا إلى تقديم دراسة علمية من شأنها أن تساهم في تنوير المهتمين بمجال المنافسة، في إطار إثراء مكاسبهم العلمية حول تنظيم التجارة والقوانين المنوطة بالمنافسة وضبطها.

إشكالية الدراسة.

نظرا لهذه الأهمية من جهة،وحداثة هذا الموضوع من جهة ثانية،وتعلقه بالاقتصاد الوطنيمن جهة ثالثة،ارتأينا اختيار هذا الموضوع لدراسته،حيث وضع المشرع الجزائري في ترسانته القانونية جملة من القواعد الموضوعية والاجرائية لتنظيم العلاقة بين الاعوان الاقتصاديين وتجريم اعمال المنافسة غير مشروعة سنحاول من خلاله الإجابة على الإشكالية العامة التالية.

ما مدى فعالية الحماية الموضوعية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري في التصدي لأعمال المنافسة الغير مشروعة.

منهج الدراسة.

للإجابة على هذه الاشكالية حرصنا على إبراز النصوص التشريعية المتعلقة بقطاع الاقتصادي وعلى تتبع اجتهاد القضاء ولاسيما الإداري منه، حيث كان لهذه النصوص وقع كبير في مجال قمع اعمال منافسة غير المشروعة وتم الاعتماد في ذلك على المنهج الوصفي بالإضافة الى المنهج التحليلي من خلال تحديد نظام أعمال المنافسة غير مشروعة وذلك بتحليل نصوص الممارسات التجارية 02/04،

أهداف الدراسة.

الهدف الأساسي لهذا البحث هو دراسة مسألة إصلاح القطاع السوق من الممارسات غير مشروعة في الجزائر.

كذلك تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد دقيق لأعمال المنافسة غير المشروعة من خلال ما توفر لنا من تعاريف قضائية وقانونية وفقهية إذ يتعين علينا البحث في إيجاد تعريف مستقر لهذه السلوكيات في ظل التداخل الكبير بين المفاهيم. وعلى اعتبارها من الجرائم الواقعة على المنافسة وارتباطها بمناخ الأعمال فقد كان من الضروري تحيدها حتى يتسنى للمشرع تجريمها. وهي من المظاهر الهامة لهذا التطور في سياسة التجريم والعقاب في العصر الحديث.

كما تهدف هذه الدراسة الي شرح بعض النصوص القانونية التي يعتريها الغموض وذلك من خلال تحديد وتوضيح كيف تجسد تجريم اعمال المنافسة غير مشروعة.

واضافة الي ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو اثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال المنافسة غير المشروعة،وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح موضوع المنافسة غير المشروعة.

أسباب اختيار الموضوع.

الأسباب الذاتية:

تعود الأسباب الذاتية إلىالرغبة في معالجة هذا الموضوع والتي شكلت لنا حافزا ودافعا لتناوله بطريقة موضوعية ودقيقة ومتطابقة مع مبادئ وأسس إعداد البحوث الأكاديمية.

الأسباب الموضوعية:

محاولة إيجاد ربط علمي ممنهج عما هو متوفر حول موضوعنا بما هو موجود في الواقع العملي.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات حول موضوع " المنافسة غير المشروعة قليلة جدا

وأهم هذه الدراسات.

الدراسة الأولي: أطروحة دكتوراه بعوان: "،منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، مقدمة من طرق الباحث براشي مفتاح.

الدراسة الثانية: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بعوان: "حماية العلامات التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، مقدمة من طرق الطالبجوامع زبير.

خطة الدراسة:

و للإجابة عن الاشكالية وفق المناهج السابقة ارتأينا تقسيم البحث الي فصلين ، نتناول في الفصل الأول الخصوصية الموضوعية لتجريم أعمال المنافسة غير المشروعة حيث قسم بدوره الي مبحثين ، تضمن المبحث الأولالإطار المفاهيمي لجريمة المنافسة غير المشروعة وأركانها الذي تفرع الي مطلبين،جاء في المطلب الأولالإطار المفاهيمي لجريمة المنافسة، أما المطلب الثاني أركان جريمة المنافسة غير مشروعة، بينما تضمن المبحث الثانيصور جرائم المنافسة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها، والذي قسم إلي

مطلبين، تناولنا في المطلب الأول صور جرائم المنافسة غير المشروعة، أما المطلب الثاني فيتناول العقوبات المقررة لها بالنسبة للفصل الثانيالخصوصية الإجرائية لجريمة المنافسة غير مشرعة والذي قسم الي مبحثين، تناول المبحث الأول سير الإجراءات في أعمال المنافسة غير مشروعة، والذي تفرع الي مطلبين، في المطلب الأول البحث والمعاينة ثم فيالمطلب الثاني تسوية جرائم اعمال المنافسة غير مشروعةأما المبحث الثاني المتابعة في أعمال المنافسة غير مشروعة وقد قسم الي مطلبين كذلك، تناول المطلب الأول تحريك الدعوي العمومية ومباشرتها،أما الثانيانقضاء الدعوي العمومية.

وأنهيت الدراسة بخاتمة احتوت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفصل الأول

الخصوصية الموضوعية لتجريم اعمال المنافسة غير المشروعة

الفصل الأول: الخصوصية الموضوعية لتجريم أعمال المنافسة غير المشروعة.

تعتبر اعمال المنافسة غير المشروعة في احكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما منها الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي والتي حصرها المشرع في المادتين 27و28 تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تطبق على اشخاص ونشاطات معينة، فحدد المشرع ثمان صور لهذه الممارسات التجارية غير النزيهة المحددة في المادة 27 ومن بينها التشويه والتقليد والاغراء واستغلال مهارة تقنية وأيضا الاستفادة من الاسرار المهنية وهناك أيضا الاخلال بالمنافس او السوق وإقامة محل تجاري والاشهار التضليلي المحدد في المادة 28 وكلها مستنبطة من نظرية المنافسة غير المشروعة وهذه الصور تعتبر كاعتداءات مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي تخلق اضطرابات في السوق او المحل التجاري. ولتجريم كل هذه الاعمال غير النزيهة رتب المشرع لهاته الأخيرة جزاءات عقابية والمتمثلة في العقوبات الاصلية والتكميلية والتي جرمها في المادة 38 من نفس القانون.

فمن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة المنافسة غير المشروعة وأركانها (المبحث الأول)، ثم إلى صور جرائم المنافسة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المنافسة غير مشروعة وأركانها.

تقضي حربة المنافسة فسح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للوصول إلى العملاء بكل الوسائل التسويقية أو القانونية المتاحة، ما لم يستند في ذلك إلى أساليب غير مشروعة، أو غير قانونية، وعليه فإن لحربة المنافسة حدودا ينبغي التوقف عندها، تتمثل على الخصوص في بعض الوضعيات ولا تستجيب مع ما يفترض في الممارسة التجارية من نزاهة، كما أن المنافسة غير المشروعة إذا استوفت شروط تحققها بمكن لمن يأتيها أن يكون محل متابعة قضائية من خلال ما يعرف بدعوى المنافسة غبر المشروعة.

حيث سيتم دراسة الإطار المفاهيمي لجريمة المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول)، ثم إلى أركان جريمة المنافسة غير مشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المنافسة غير المشروعة

أطلق المشرع الجزائري على أعمال المنافسة غير المشروعة عبارة" الممارسات التجارية غير النزيهة" من خلال الفصل الرابع من الباب الثالث، بعنوان:" نزاهة الممارسات التجارية"، من القانون الأخير، وهي تشكل جرائم معاقب عليها جزائيا بموجب نصوص القانون رقم 02-04.

وعليه سيتم التطرق إلي تعريف جريمة المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول)، ثم إلى تمييزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة المنافسة غير المشروعة

لقد عرفت المادة 1/33 من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامة التجارية والأسماء التجارية، وأعمال المنافسة غير المشروعة بأن: "يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"[1].

---

[1] المادة 1/33 من القانون النموذجي للدول العربية، بشأن العلامة التجارية والأسماء التجارية، وأعمال المنافسة غير المشروعة.

أما المشرع الجزائر لم يعطي تعريف للمنافسة غير المشروعة، إنما اكتفى بسرد تصرفات التي تعتبر غير نزيهة، وذلك في المادة 27 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحت اسم الممارسات التجارية غير نزيهة، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

1 –تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيته أو بمنتوجاته أو خدماتيه.

2 – تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماتيه أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3–استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4 الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب المحل أو الشريك القديم.

5 – إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

6– إحداث إخلال في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائل الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير قانونية وإحداث اضطراب بشبكة البيع.

7 – الإخال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8 -إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف وممارسات التنافسية المعمول بها".[1]

عرفها العميد " روبيه" ROUBIER بأنها: " إن المنافسة غير المشروعة كما يدلعليها اسمها بالذات هي تلك التي تـقوم على وسـائل ملتوية وخـادعة ودسـائس ينـبذها الشرف والاستقامة.... ورغم تـعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فـإن الغاية تبقى هي تحـويل زبائن الغـير واستقطابهم.... وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه "، كما عرفها الأستاذ "JACQUES AZEMA " بأنها: مـجموعه من أعـمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أم لا والتي من شأنها إحداث الضرر بالمنافس".[2]

وعرفت كذلك بأنها ".... ينبغي أن يراعي الفاعلون عددا معينا من القواعد ولا يمكن تبني مسلك غير مشروع، أي ضد أعراف التجارة والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، فهي فعل الشخص أو الأعمال التي تحول أو محاولات لتحويل العملاء من شركة إلى أخرى، أو يحاول الإضرار بمصالح المؤسسة عن طريق مخالفة القانون[3].

وجانب آخر من الفقه اعتمد على الجانب السلبي للمنافسة غير المشروعة، فعرف المنافسة غير المشروعة بأنها: " استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات

[1] ـــ المادة 27 من القانون رقم: 04-02 مؤرخ في :2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر ع رقم:41 الصادر في :2004/06/27 معدل ومتمم بالقانون رقم: 06/10الموافق ل:2010/8/15 ج.ر ع ،46 الصادر في .2010/8/15.

[2] ـــ جوامع زبير.حماية العلامات التجارية من التقليد في التشريع الجزائري . رسالة الماجستير في القانون، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة، الجزائر، 2011 /.2012 ص 73.

[3] ـــ عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ـــ أم البواقي ـــالجزائر، 2014/2013، ص 19.

المحمية الجارية في التجارة والصناعة، أو مخالفة للشرف والأمانة والاستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به".[1]

أي يجب توافر سوء النية الاعتبار العمل منافسة غير مشروعة. وقد عورض هذا الرأي بأنه لا ضرورة لتوافر سوء النية، بل يكفي التعدي بالمال وبما أنه قد ينتج عن هذا السموك التنافسي ضرر فإنه يشكل منافسة غير مشروعة.[2]

وهناك تعريف أشمل مما سبق حيث يرى أن (كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص، ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه بإتباع وسائل يمنعها القانون) .[3]

وقد عرف القضاء الفرنسي في إحدى قرراته المنافسة غير المشروعة بأنها : (اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية...فإذا كانت محاولة اجتذاب أو العملاء هي روح التجارة فإن إساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب ضرراً للغير عمدا غير عمد يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة).[4]

في حين عرف القضاء المصري المنافسة غير المشروعة بأنها-: (ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات، أو استخدام وسائل منافية للشرف، والأمانة في المعاملات، إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تجارتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما، متى كان منشآن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها) .[5]

---

(1)ــ سميحة القليوبي، القانون التجاري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 439.

(2) ــ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للمكية الصناعية، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 37.

(3) ــ محمد سعيد دعفوس المنصوري، المنافسة غير المشروعة، (دراسة قانونية وشرعية)، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولّة للدراسات القانونيّة، ع 6، الامارات، 2021، ص 316.

(4) ــ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 38.

(5) ــ مجموعة أحكام النقض، السنة القضائية 67، رقم: 100، ص 145.

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

سنتناول في هذا الفرع تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة (أولا)، وكذا تمييزها عن المنافسة الاحتيالية (ثانيا) .

أولا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة.

أن الذي يرتكب فعل المنافسة الممنوعة لا يحق له العمل التجاري المنافس، وبالتالي ليس هنالك حدود لحرية المنافس، وانما هي حرية ملغية وممنوعة، ويكون المنع بمقتضى نص قانوني أو اتفاق بين الطرفين.[1]

ففي إطار المنافسة الممنوعة، تكون المنافسة غير مشروعة بالأصل؛ ذلك إن محل المنع هو تكرار نفس العمل التنافسي، وجاء المنع من القانون أو العقد الاتفاقي، فعلى المتضرر اثبات الضرر فقط، في حين أنه في حالة المنافسة غير المشروعة في جباثبات مخالفة المعتدي لعادة تجارية أو كسره لقاعدة قانونية.[2]

تتمثل المنافسة الممنوعة بنص القانون في مجموعة من القيود التي يضعها المشرع ويحضر بها القيام بنشاط معين[3] ومن بين القيود القانونية التي ترد على بعض الأعمال نجد مثلا مهنة الصيدلي التي تستوجب الحصول على شهادة من الجهات المختصة حتى يسمح لصاحبها القيام بهذا النشاط، وكذلك الحصول عل درجة من العلم، بالتالي فمن مارس هذه المهنة دون أن يكون صيدليا لا يعتبر عمله منافسة غير مشروعة، إنما منافسة ممنوعة لأنه محضور عليه اكتساب هذه الصفة وممارسة التجارة دون توفر بقية الشروط الأخرى الضرورية لاكتساب هذا الحق، وذلك لما نص عليه المشرع الجزائري في

---

(1)ــ عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية) ، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.ن، ص 153.

(2)ــ محمد سعيد دعفوس المنصوري، المرجع السابق، ص 317.

(3) ــ عبد الله بوالطين، المرجع السابق، ص 21.

المادتين 2 و3 من قانون أخلاقيات الصيدلة، وكذلك تعرض الصيدلي للجزاء حسب المادة 221 من هذا التقنين.

أما إذا كانت الشروط العلمية والقانونية متوفرة فنكون أمام منافسة غير مشروعة، بحيث تنص المادة 127 منه التي جاءت تحت عنوان "منع بعض الممارسات والأساليب في البحث عن العملاء، المنافسة غير المشروعة" بحيث يجب على الصيدلي أن لا يقوم أثناء بحث هو اجتذابه للعملاء بأساليب تمس بطبيعة وكرامة الوظيفة التي يقوم بها.(1)

المنافسة الممنوعة اتفاقاً هي:" التي تتم بأفعال مخالفة لشروط عقدية اتفاقية، إما، يكون الاتفاق عليها بصراحة أو ضمنا وقد سكت عنها اكتفاء بما ورد في القانون من قواعد مكملة دون النص على ما يخالفها، وتكون هذه الشروط العقدية قد تم تحديدها من حيث الزمان والمكان ونوع النشاط التنافسي والا كانت باطلة.(2)

تقضي القواعد العامة بأن المؤجر حر في ممارسه أي نشاط مشابه للمستأجر وأن التأجير على التاجر آخر يمارس نفس النشاط الا إذا اشترط المستأجر عدم المنافسة في ذات العقار فإن على المؤجر الالتزام بالاتفاق وعدم ممارسه النشاط المشابه أو التأجير على من يمارس نفس النشاط.

إذا اشترط المشتري على البائع بعدم المنافسة وعدم إنشاء تجاره مشابهة فان على البائع الالتزام بذلك وهنا من اعتبر هذا الالتزام ناتجا عن مجرد البيع حتى ولو لم ينص عليه في العقد ولم يشترط المشتري وأن المحكمة هي من يحدد ما إذا كانت المنافسة ممنوعة أو لا مراعية في ذلك للزمان والمكان والمسافة بين التاجرين ومدى تأثير على

(1)ــ المرسوم التنفيذ رقم: 92-276 مؤرخ بتاريخ: 1992/07/06، المتضمن قانون أخلاقيات الصيدلة، ج.ر، ع،52، الصادر 08 يوليو .1992.

(2)ــ محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر – المحل التجاري، العقود التجارية)، ط 1، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1985، ص 222.

العملاء والمعيار فيذلك ما إذا كان من شان المتجر الجديد حرمان المشتري من بعض مقومات المتجر الذياشتراه.[1]

متى ما تضمن العقد العمل بين العامل ورب العمل الالتزام الأول بعدم منافسة أو العمل لدى المؤسسة المنافسة حتى بعد انتهاء العقد فان المنافسة هنا تكون ممنوعة بموجب عقد وقد اشترط القضاء الفرنسي لصحه الشرط أن يكون محدد بالزمان أو مكان أو التجارة وهناكدول تضع ضوابط باعتبار مثل هذا الشرط.[2]

ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الاحتيالية.

تناول القانون 02/04 انواع المنافسة الاحتيالية في عده مواد وهي أساس من المادة 18 الى 24من القانون السابق الذكر يمكن تقسيمها الى فئات التالية:[3]

الممارسات التدليسية المتعلقة بالفوترة والوثائق التجارية وذلك عن طريق تحرير فواتير وهمية أو مزيفة أو القيام بإتلاف وثائق تجارية أو محاسبية واخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

الممارسات التدليسية المتعلقة بالمنتوجات والتي تنتج عن حيازة التجار منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير مشروعة أو امتلاك مخزون من منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار أو حيازة مخزونات خارج موضوع تجارتها الشرعية قصد بيعه.

كما تمتد هذه الحالة الى أخلال المستورد بوضع منتوج في دفتر الشروط أو الطلبية ويتم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبته ومطابقة المواد المستوردة أو التي يتولون المتاحة

---

[1] ــ نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، ج 2، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 56 – 57.

[2] – القانون 02/04 انواع المنافسة الاحتيالية في عده مواد وهي أساس من المادة 18 الى 24.

[3] ــ المادة 18 إلى 24 من 24 من القانون 02/04المتعلق المرجع السابق.

فيها وهذا قبل الدخول الى أرض الوطن وغيرها للاستهلاك يجب على المستورد ان يضع شهادة مطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفين بالمراقبة الجودة وقمع الغش.

المطلب الثاني: أركان جريمة المنافسة غير مشروعة

إن المنافسة غير المشروعة تتعدد أعمالها وصورها وتتنوع نظرا لما تتسم به الحياة الاقتصادية من تطور وتنوع مستمرين، ففي ظل حياة اقتصادية تتبنى حرية المنافسة يلجأ البعض إلى وسائل غير شرعية ومنافية للأعراف والعادات التجارية، إلى جانب ذلك نجد أن البعض يقوم بابتكار وسائل غير مشروعة للمنافسة وتكون حدثة ومتجددة.

حيث سيتم التطرق إلى أركانها من خلال تناول الركن الشرعي والمفترض (الفرع الأول)، ثم إلي الركن المادي (الفرع الثاني)، وأخيرا الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يجب العلم بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون ومن هنا وجود أي جريمة وفرض العقوبة عليها يعود إلى وجود نص قانوني ثم وجود قانون العقوبات الذي يجرم الفعل ويفرض العقوبة المُناسبة على الجاني ووجود الركن القانوني مُهم جداً وبصورة كبيرة في أي جريمة وبدونه لا وجود لأي جريمة ولا عقاب على أي جريمة إلا بوجود الركن القانوني أي الشرعي. ويقع على عاتق المحامين الجنائيين اثبات براءة المتهم والدفاع عنه في محاكمة عادلة.[1]ومؤداه أن أي تصرف صادر من الفرد لا يكتسب صفة الجريمة، إلا إذا خضع لنص يجرمه ويعاقب عليه القانون الجنائي، حتى ولو أضر بالغير، شريطة ألا يخضع في ظروف ارتكابه لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة

-وهذا المبدأ معروف بـــــ مبدأ شرعية التجريم والعقاب أو ما يصطلح عليه في المجال القانوني بمبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

[1] ــ براشي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: قانون أعمال المقان، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018/2017، ص 171.

بالرجوع إلي نص المادة 38 من نفس القانون التي رتب عليها المشرع جزاء عقابي وجرم هذه الواقعة بنصه " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26، و27 و28 .... من نفس القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمس مائة ألف دينار جزائري إلى خمس ملايين دينار جزائري.[1]

الفرع الثاني: الركن المفترض

يشترط لقيام هذه الجريمة صفة العون الاقتصادي، حيث أورد الفقهاء بعض التعريفات للعو ن الاقتصادي نذكر منها ذلك الذي عرفه بأنه كل شخص أومجموعة تشارك في النشاط الاقتصادي.[2]

ونلاحظ أن هذا التعريف للعون الاقتصادي جاء مقتضبا، مما جعله يتسم بالعمومية، ويصعب فيه تحديد نوعية وكيفية المشاركة التي تضفي على الشخص صفة العون الاقتصادي، فالشخص قد يشارك في النشاط الاقتصادي من خلال المشاركة في عمليات الإنتاج و التوزيع مثلا، و لكن مع ذلك لا يكتسب صفة العون الاقتصادي.

كما أن من الفقه من عرف العون الاقتصادي بأنه ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق والمقدرة، بحيث كون على معرفة تامة بما يقدمه من منتوجات أو خدمات، مما يسمح له استنادا إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا وقانونيا واقتصاديا.[3]

نلاحظ أن هذا التعريف ركز على أحد الجوانب المتعلقة بالعون الاقتصادي وهي جانب المقدرة الفنية والتفوق، واعتماد معيار وحيد من شأنه أن يقصي مجموعة كبيرة من

---

(1) ــ المادة 38 من القانون رقم 02/04، المرجع السابق.

(2) ــ عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي (دراسة في القانون الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد –تلمسان–، الجزائر، 2016/2016، ص 12.

(3) ــ قاسم حجاج، محاضرات في الاقتصاد السياسي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، سنة 2001 – 2002، ص 12.

الأشخاص قد لا يتمتعون بهذه العناصر التي أوردها التعريف، لكن لا نستطيع استبعادهم من وصف العون الاقتصادي ما دام ويقومون بعمليات إنتاج أو تقديم خدمات.

لقد استعمل المشرع الجزائري في تعريف العون الاقتصادي مصطلح المؤسسة، وذلك طبقا لما ورد في الأمر رقم 03 – 03 لسنة 2003 المتعلق بالمنافسة، واحتفظ بنفس التسمية في القانون رقم 02/04الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لكون كلا المصطلحين يحملان نفس المعنى.

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة[1]على ما يلي: "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات". من خلال هذا النص يتضح لنا أن المؤسسة أو العون الاقتصادي قد يكون شخص طبيعي سواء كان تاجرا أو حرفيا كما يمكن أن تتمثل في شخص معنوي عام أو خاص كشركة مثلا.[2]

فالمؤسسة، إذن، قد تعني شخصا طبيعيا يمارس نشاطا اقتصاديا يجني من ورائه ربح مادي وقد يعني محلا تجاريا كما قد يعني شخصا معنويا كشركة أو جمعية تتدخل في النشاط الاقتصادي.[3]

الفرع الثالث: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظما للتجريم ومحلا للعقاب. ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير

---

(1) ــ المادة03 الفقرة01 من الأمر رقم: 03 – 03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

(2) ــ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2005، ص 93.

(3) ــ كتو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 93.

في ارتكاب جريمة ما. بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها.

ويتكون الركن المادي للجريمة بدوره من عناصر ثلاثة، وهي:

السلوك الإجرامي: وهو عبارة عن النشاط المادي الخارجي المكوّن للجريمة والسبب في إحداث الضرر، فهو عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي، أو في نفسية المجني عليه.

النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي يقصد بالنتيجة ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا. فيجب أن تكون لكل جريمة نتيجة، فتكون النتيجة في الجرائم المادية كجريمة المنافسة غير مشروعة هو أحداث ضرر بالمنافس من خلال تشويه سمعته تعتبر هذه الممارسة من أبرز صور الممارسة التجارية غير النزيهة الهادفة إلى الإضرار بالمتنافسين في السوق، فالتشويه عبارة عن محاولة العون الاقتصادي تغيير الصورة أو النظرة الحسنة التي رسخت في أذهان المستهلكين بشأن العون الاقتصادي الآخر المنافس له، نتيجة تعاملهم المباشر معه أو من خلال ما شاع عنه من سمعة طيبة في السوق، وذلك عن طريق تشويه سمعته بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو بخدماته.[1]

أو تقليد العلامة المميزة لعون منافس قصد كسب زبائنه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك، أو من خلال استغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص من صاحبها ...الخ.

(1) ــ عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، رسالة الماجستير: تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي -1945 قالمة، الجزائر،2016/2015، ص .41.

الفرع الرابع: الركن المعنوي

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه.

ويتخذ الركن المعنوي إحدى صورتين أساسيتين:

إمّا صورة الخطأ العمدي: أي القصد الجنائي، الذي هو علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون، وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه ".

إرادة النتيجة و شرطه أن تكون لدى الجاني نية الإبداء ، فإذا كان الإبداء لازما كما في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية."

إن القصد الجنائي العام يستدعي توفر كل من عنصر العلم والإرادة وهذا ما يتبين من خلال نص المادتين 27 و28.

المبحث الثاني: صور جرائم المنافسة غير مشروعة

يندرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، ما يعرفبالإشهار المحظور أو الإشهار الضار بالمنافس، الذي عالجه المشرع بموجب المادة 28 من قانون 02-04 المذكور ويطلق عليه أيضا ِ ّالاشهار الكاذب الذي انحرف عن الغاية التي شرع من أجل تحقيقها، والمتمثلة في ترويج بيع السلع أو الخدمات عبر مختلف الدعائم الإشهارية المتاحة، مع الالتزام بالصدق والنزاهة في عرض تلك المنتوجات والتعريف بخصائصها وكيفية استخدامها وشروط الحصول عليها، حيث سيتم التطرق إلي الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المادتين ،26 ،27 من قانون 02-04 (المطلب الأول) ثم إلي بيع السلع بأقل من سعر تكلفتها والإشهار المحظور والضار بالمنافس(المطلب الثاني)تحت تسمية صور جرائم المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المادتين27،26، من القانون 02/04

أخطر الممارسات التجارية غير النزيهة تقليد العلامات التجارية لعون اقتصادي منافس وتقليد منتوجاته ِ أو خدماته (الفرع الأول)ُ، يضاف إليها صور أخرى من أعمال المنافسة غير المشروعة، صنفت إلي ثلاثة أصناف، وهي: الممارسات المؤدية لإحداث اللبس والخلط وزرع الشكوك لدى ذهن المستهلك، وممارسات هدفها تشويه سمعة العون الاقتصادي المنافس والتقليل من حجم منتوجاته أو قيمتها، وأعمال ترمي إلى إحداث اضطراب في الوسط التجاري وخلل في تنظيم المشروع الاقتصادي للعون المنافس(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقليد العلامات التجارية والمنتوجات والإشهار والخدمات

منعت المادة 26 من قانون 02/04 المذكور[1] ، علي كل عون اقتصادي أو أي شخص أخر القيام بأي ممارسة تجارية غير نزيهة، باعتبارها مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، مهما تعددت أنواعها، لأنها تشكل تعديا علي مصالح أعوان أخرين ومن أخطر تلك الممارسات التجارية غير النزيهة، نجد ظاهرة تقليد العلامات التجارية والمنتوجات والإشهار والخدمات، التي انتشرت في الوقت الراهن بشكل رهيب، وساعدها في ذلك طبيعة النظام الاقتصادي السائد في معظم الدول العربية، المتمثل في الاتجاه الرأسمالي تأثرا بالدول الغربية، نتيجة اعتماده على مبدأ حرية التجارة والمنافسة الحرة المفرطة، في ظل تشريعات وإجراءات إدارية مرنة وعدم وجود رقابة إدارية صارمة.

وفي هذا الشأن يحذر البعض من خطر تشعب استحقاقات المنافسة باعتبار أغلبها يكون في الدول ذات الاقتصاد الحر، التي توفر للمستهلك كل الإمكانيات للاختيار، بسبب كثرة الإنتاج وتميز الخدمات التي تلبي رغباته، لكن يبقى للمنافسة الحرة سلبياتها أيضا، ونتيجة لعدم تكافؤ المراكز المتعاقدة إذ يؤدي ببعض الحرفيين أحيانا إلى تسويق منتجات أو خدمات مشكوك في نوعيتها، ليتم استغلالها في إطار اختيار الفرصة المتاحة واليوم المناسب[2]

إن تزايد الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية وخاصة على العلامة التجارية يرجع أساسا إلى انتشار التقليد الوارد على السلع والبضائع والخدمات، لهذا فقد فرض على المهتمين بهذا المجال دراسة الطرق القانونية لحماية العلامة من اعتداء عليها

---

[1]ــ -نصت المادة 26 من قانون رقم:04-02المرجع السابق بقولها:" تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين أخرين"

[2] ــ حمار نسيم، الالتزام بلمطابقة في قانون حماية المستهلك، مقال منشور بمجلة الاتحاد، الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، منشورات دار المحامي بسيدي بلعباس، ع 03، الجزائر، أكتوبر 2011، ص 262 – 263.

وإيجاد حلول لوقف مثل هذه الاعتداءات[1]، حيث تعتبر جريمة التقليد من أخطر التي تواجه الاقتصاد الوطني وتمس بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبحقوق الملكية الصناعية على وجه الخصوص التقليد من الممارسات غير المشروعة.

عــرف المشرع الجزائري التقليــد فــي العلامة التجاريــة فــي الفقــرة 1 مــن المادة 26 بموجــب الأمر 03-06على أنها "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمــل يمــس بالحقوق الاستئثاري لعلامة قــام بــه الغيــم خرقا لحقوق صاحب العلامة".[2]

يتضــح مــن نــص المادة أن المشرع الجزائري حصــر التقليــد فــي المساس بــالحقوق الاستئثاري، فــي حين أن التقليد لا يمس بهذه الحقوق فحسب بل قــد يمــس بحقــوق المستهلك الــذ قــد يســتعمل منتــوج لا يتلاءم مع من كان ينتظره من شرائه ويضــر بــه وبالمجتمع كون التقليــد يشــكل منافســة غير عادلــة كمــا يمــس بمصــداقية المنتوج، بالإضافة لكونــه قــد يمــس بالصحة العامــة إذا تعلــق بمــادة دوائية عــل سبيلا لمثال.

إن الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية لا يتوافر إلا بتحقق أمرين أساسين هما: -أن يؤدي إلى تضــليل الجمهور وخداعهم، وأن يتم دون موافقة صاحب العلامة، أما إذا لم يتحقق هذين الأمرين فلا يعد ذلك تقليد وتنتفى عنــه صفة الاعتداء.

تنص المادة 26 فقرة 01 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات[3] على أنه: "مع مراعاة أحكــام المــادة 10أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صــاحب العلامة".

---

(1) ــ جمال محمد جمال الدين، جريمة تقليد العلامة التجارية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، مجلد03، عدد 2، جامعة تونس المنار، تونس، ديسمبر 2022، ص 71.

(2) ــ المادة 26الفقرة01 من الأمر رقم: 03-06، المرجع السابق.

(3) ــ المادة 26 الفقرة 01 من الامر رقم: 03-06، نفس المرجع.

من خلال تحليلنا لنص المادة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر أن جميع الاعتداءات التي يمكن أن تمس العلامة وملكية صاحبها فعلا من أفعال التقليد دون أن يحدد صـــور هـــذه الاعتداءات مكتفيـــا بعبـــارة "الحقـــوق الإستئثارية".

غير أنه بالرجوع إلى الفقه نجد أن هذه الاعتداءات لا تخرج عن ثلاث أفعال هي:

أ: التقليد بالنسخ:

يتمثل العنصر المادي في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صـــنع علامـــة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بإعادة اصطناع جانبها الأساسي والمميز بشكل يجعل العلامة الجديدة قـــادرة علـــى تضليل الجمهور وجذب المستهلك، حيث يعتبر نقل العلامة عنصر كاف لوجود التقليد بغض النظر عن كل استعمال لهالأن التقليد قائم بموجب التصنيع المادي للعلامة(1)وقد سار القضاء الجزائري على نفس النهج في قرار صـــادر عـــن المحكمة العليا حيث رفض الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن المجلس بدعوى أن المجلس اعتبر مواصفات علامـــة "وردة" مخابر "ساكو" هي نفس مواصفات العلامة التجارية لشركة "لونكوم" وبالتالي فإن التشابه بينهمـــا يشكل لبسا في طبيعة المنتوج.(2)

ب–التقليد بالتشبيه:

يتمثل العنصر المادي للتقليد بالتشبيه في التغيير في العلامة الأصلية أو الإضافة للعلامة الحقيقة بكاملها أو جزء منها بحيث يظن المستهلك أنها العلامة الأصلية(3)، وذلك عن طريق المحاكاة التدليسية، أو التشبيه التدليســـي، حيـــث يؤخذ بعين الاعتبار في

(1) ــنوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص 103.

(2) – قرار المحكمة العليا رقم 378916، صادر بتاريخ: 2007/02/07، قضية مخابر "ساكو" ضد شركة لونكرم "برفاه أي بوتي"، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)،2012، ص 64.

(3) ـــ سارة بن صالح، جريمة تقليد العلامة التجارية، مجلة السياسة والقانون، ع 15، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر،ص 389.

جنحة تشبيه العلامة التشبيهات الإجمالية التي تؤدي بالمستهلك العادي إلى الخلط بين العلامتين، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتوجا لا يتلاءم مع ما يرغب فيه كما قـد يمـس بمصداقية المنتوج الأصلي ونجد ذلك أكثر خطورة في حالة تقليد علامة الدواء حيث نكون أمام مساس بالصحة العامة، كما قد يؤثر على الاقتصاد الوطني لأنه لا يساعد على الابتكار[1]، فالتقليد وفقا لاجتهاد المحكمة العليا يكمن في التشـابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتوج ومن شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلـط عنـد المسـتهلك متوسط الانتباه وهو ما جاء في قرارها الصادر تحت رقم 261209[2] وقد عرف الفقيه الفرنسـي Galliques saint التشبيه التدليسي بأنه:

L'apposition frauduleuse est :constituée par l'utilisation à des fins commerciales de la marque d'autrui pour désigner des articles différents de ceux auquel la destinait son titulaire.

فالتشبيه التدليسي حسب هذا التعريف يقوم إذا ما استعمل الشخص علامة شخص أخر دون تقليدها، ويكون ذلك باستعمال البطاقات والملصقات الخاصة بالعلامات الأصلية على منتجات وبضائع متشابهة للمنتجات الأصلية، كمـواد التجميل وقارورات العطور[3].

ج- التقليد باستعمال علامة مقلدة أو مشبهة:

يتمثل العنصر المادي في هذه الجريمة بالاستعمال الباطل لعلامة تجارية أو علامة قريبة الشبه بصـورة تـؤدي إلى الانخداع، وقد يتخذ ذلك صورا متعددة، فقد يتخذ صورة وضع علامة تجارية أو علامة قريبـة الشـبه لهـا علـى البضائع أو المنتجات

(1) ــ قرموش عبد اللطيف، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012، ص 62.

(2) ــ قرار المحكمة رقم: 261209، الصادر بتاريخ: 2002/02/05، عن الغرفة التجارية والبحرية، المنشورة في مجلة المحكمـة العليا، ع 01-2003، ص 265.

(3) ــ سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، د.ط، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1997، ص 288.

ذاتها بطريقة مباشرة، وقد يتم ذلك بطريقة غير مباشرة كأن تستعمل العلامة على الأشـــياء التـــي تستخدم في تسويق البضائع أو المنتجات، كالغطاءات أو المغلفات أو أي شيء آخر تباع أو تعـــرض فيـــه البضـــائع أو تحفظ فيه لأجل البيع أو التجارة أو الصناعة.[1]

وقد أشارت إلى هذه الجريمة المادة 26 من الأمر 06/03[2] المتعلق بالعلامات في عبارة يعد جنحة تقليد لعلامـــة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، والتي من ضمنها جريمـــة استعمال علامة مقلدة أو مزورة.

وبالرجوع إلى القانون المصري نجده عكس المشرع الجزائري ينص صراحة على هذه الجريمة في المـــادة 33 من القانون التجاري المصري حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهـــات إلى ثلاثمائة جنيها، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استعمل بسوء قصد علامة مزورة أو مقلـــدة".[3] وقـــد عالج الاجتهاد القضائي الجزائري جريمة استعمال علامة تجارية مقلدة حيث نقض قرار صادر عن المحكمة العليا قرار الصادر عن قضاة المجلس لانعدام الأساس القانوني في قضية ملبنة الصومام ضد (أ.أ) حيث جاء في قرارها:

ذلك أن قضاة الاستئناف جانبوا الصواب وأخطئوا في قرارهم عكس قاضي الدرجة الأولى الـــذي ثبـــت لـــه أن أغلفتها لعلب الياغورت تحتوي على علامتها التجارية الصومام، وما دامت ظاهرة وواضحة فوضعها في نفس الأغلفـــة لكلمة"لا يعتبر استعمالا

(1) ــ قرموش عبد اللطيف، المرجع السابق، ص63.

(2) ــ المادة رقم: 26 من الامر رقم: 03-06، المرجع السابق.

(3) ــ سارة بن صالح، المرجع السابق، ص 390.

لعلامة تجارية كما كتبت على نوع واحد وليس على جميع العلب لتبيان ذوقه، هـــذا ما كان عليهم وضعه كأساس قانوني لقرارهم ويستوجب إلغاءه".[(1)]

د- بيع بضائع عليها علامة مقلدة أو عرضها للبيع.

يعاقب القانون كل من باع بضاعة استعملت لها علامة تجارية مقلدة أو عرضها للبيع أو اقتناها لأي غرض من أغراض التجارة والصناعة، لكونها أفعالا تمس بحق ملكية العلامة الأصلية والذي تمت حمايته بموجب المادة 09 مـــن الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه<<:مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريـــا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة لأجلهـــا، ويســـتوي أن يكـــون الشخص الذي يبيع أو يعرض للبيع منتجا واحدا أو عدة منتجات مقلدة أو مصنوعة بطريقة التدليس قد ساهم في صنعهاأم لم يساهم، ما دام أنه يقوم بالفعل بقصد خداع المشتري.[(2)] والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يـــنص علـــى الســـلع المستوردة الحاملة لعلامة مقلدة في الأمر 06/03، إلا أنه تدارك الأمر في قانون الجمارك ولاسيما فـــي المـــادة 22 فقرة 02 من القانون رقم 07/79، والتي جاء في مفهومها أنه تخضع للمصادرة البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفـــة.[(3)]

أما عن صور التقليد، فنجد، التقليد بالزيادة أو النقصان في الحروف أو استبدالها:

من أهم القرارات القضائية التي صدرت عن المحكمة العليا بخصوص التقليد بزيادة حرف أو إنقاصه أو استبداله ما جاء في القرار رقم 399796 حيث رفضت المحكمة العليا طعنا

---

(1) ــ قرار رقم: 399796، صادر بتاريخ 2007/04/04، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص بالتقليد في ضوء صـــدور القـــانون والاجتهاد القضائي)، 2012، ص 49.

(2) ــ قرموش عبد اللطيف، المرج السابق، ص 63.

(3) – القانون رقم: 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل المتمم بموجب القانون رقـــم: 98-10، المؤرخ في أوت 1998.

بالنقض بقرار ألغي الحكم المستـــأنف ومـــن جديـــد تصدى بإلزام المستأنف عليها (ملبنة الصومام) بالكف عن استعمال كلمة دليسعلى أغلفة منتوجها من مادة الياغورت والتعويض لشركة دليس.

أسس المجلس قراره على أن الهدف من العلامة التجارية لكل منتوج هو جلب انتباه الزبون على ألا يكون وصف البضاعة ظاهر أكثر من الأصلية، فكتابة DELICES بالحجم الكبير مرتين على اسم الملبنة (صمام) يؤدي إلى إبهـــام المستهلكين على أنهم مقبلون على شراء منتوج مقابلتها DELICEدون حرف S في الأخير، وبالتالي يمكن أن يقـــع تداخل في الأسماء مما يعد تعديا على اسمه التجاري.(1)

كما أن القضاء اللبناني أقر وجود تقليد بين علامتين " أنتيكار" و"أنيكار" وهي علامتين للساعات وذلك بإنقـــاص حرف " التاء" في حكم صادر عن محكمة بيروت بتاريخ 1958/10/23(2) ومن أهم الأحكام الصادرة عـــن المحـــاكم الفرنسية ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بتأكيده لوجود تقليد عن طريق زيادة حرف " O " في قضية مواد التنظيف بـــين علامة "ONET"وعلامة" NET ".(3)

أما التقليد عبر مواقع الأنترنت: لا تقتصر عملية استعمال علامة عبر شبكة انترنت على استعمالها من خلال تضمينها اسم المجـــال الخـــاص بموقع ويب، إذ يمكن استعمال العلامة بوضعها على صفحات الموقع هذا الأخير قابل للوصول إليه مـــن قبـــل جميـــع مستخدمي الانترنت في العالم وعليه يمكن الاعتداء على العلامة من خلاله عن طريق التقليد.

(1) – قرار رقم: 399796، المؤرخ في: 2007/04/04، صادر عن مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القـــانون والاجتهاد القضائي، 2012، ص ص 16-17.

(2) ـــ سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 163.

(3) ALI HAROUNI, la marque au Magrhreb, o.p.u.Alger , 1979, p194.

وقد عالج المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن أن تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصورة عامـــة مـــن خلال القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في نص المادة 394 مكرر منه والتي جاء فيهـــا: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريـــق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"[1] وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة"[2].

فمن خلال نص المادة أعلاه يمكننا إدراج جريمة تقليد العلامة التجارية عبر الانترنت ضمن جـــرائم المعالجـــة الآلية للمعطيات متى قام الفاعل بالتغيير في العلامة سواء بزيادة حرف أو إنقاصه أو استبداله أو حتى إذا كان التغييـــر يخص ميزة أساسية للعلامة الأصلية كاللون، فعبارة "تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة" يستنتج من خلالها أن كل مساس بالعلامة التجارية عبر الانترنت بالحذف أو التغيير في العلامة يؤدي إلى مضاعفة العقوبة المقررة على هذه الجنحة باعتبارها فعل من أفعال التقليد الماسة بالعلامة.

الفرع الثاني: صور أخرى من الممارسات التجارية غير النزيهة.

صنّفها أحد الباحثين[3] إلى ثلاثة أصناف، وهي أعمال من شأنها إحداث اللبس والخلط، وتشمل تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، ووضع بيانات غير صحيحة على المنتجات، ولو ّ أن المفهوم التشريعي الحديث أدرج الرسوم والنماذج ضمن المفهوم الواسع للعلامات الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات، لاسيما ّما نص المادة 02 منه.

---

(1) ــ عدنان غسان برانيو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص 619 – 620.

(2) ــ القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ فـــي 08 جـــوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71، صادرة بتاريخ: 2004/11/10.

(3) ــ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج 1، د.ط، د.د.ن، الجزائر، د.ت.ن. ص 203.

أما الصنف الثاني فيشمل تلك الأعمال الهادفة لبث ادعاءات غير مطابقة للواقع: وتتمثل فيكل الممارسات التجارية غير النزيهةالتي يقوم بها عون اقتصادي منافس بغرض تشويه سمعة عون اقتصادي آخر أو الإنقاص من قيمة منتوجاته أو سلعه المعروضة للبيع أو التقليل من شأن خدماته المقدمة للجمهور، تطبيقا لنص المادة 27 من قانون رقم 02/04 إذ جاء فيها على أنه " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته..."[1].

يشمل الصنف الثالث من صور الممارسات التجارية غير النزيهة، الأعمال الهادفة لإثارة الاضطراب في مشروع عون اقتصادي منافس، أو الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيها، كإغراء مستخدمي العون المنافس بغية إبعادهم عنه، أو جلبهم للعون القائم بالممارسات غير النزيهة، أو تحريضهم على الإضراب منافس دون موافقته، ومنها أيضا إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته بطريق غير مشروع، وتخريب وسائل إشهاره، واختلاس البطاقات أو الطلبيات التابعة للعون المنافس، والسمسرة غير القانونية، وغيرها من الأعمال الهادفة لإثارة اضطراب بشبكة البيع الخاصة به.[2]

المطلب الثاني: بيع السلع بأقل من سعر تكلفتها والإشهار المحظور والضار بالمنافس

رغم اختلاف الباحثين في هذا المجال، بشأن مدى شرعية سلوك البيع بأقل من سعر التكلفة، إلا أن المشرع الجزائري في إطار النصوص الحديثة كان صريحا في تقرير منعه (الفرع الأول)، وعلى الرغم من أهمية الإشهار في الوسط الاقتصادي والتجاري، ودوره

---

(1) ــ المادة 27 من قانون رقم: 02/04، المرجع السابق.

(2)ــ دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية ، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 9.

في تحقيق التنمية الاقتصادية وكذا التعريفبالمنتوج وبيان شروط استعماله والترويج لاستهلاكه، إلا أن المشرع منع أيضا كل إشهار يحتوي على تغليط المستهلك وتضليله، وفي نفس الوقت يمكن أن يلحق الضرربالمنافس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بيع السلع بأقل من سعر تكلفتها

يعد إعادة البيع بالخسارة من أخطر أنواع البيوع المحظورة[1]، لكونه يحمل المستهلك إلى الاعتقاد بأن فيه منفعة له، في حين أن الأمر عكس ذلك وينطوي على المكر والتضليل، إذ أن الأصل في البيع هو البحث عن الربح وتفادي الخسارة، ومتى أقدم عون اقتصادي على إعادة البيع بالخسارة، إلا ويفترض أن تكون وراء فعلته أهداف ونوايا خفية. ولما كان هذا النوع من البيوع يؤدي إلى المساس بالمنافسة في السوق، فقد منعه المشرع بموجب نص المادة 19 من القانون رقم 02/04.

تنص المادة 19 في فقرتيها 1 و2 من القانون رقم 02/04على أنه: "يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الاقتضاء، أعباء النقل...".

من خلال نص المادة يمكن تعريف إعادة البيع بالخسارة بأنه: "عملية إعادة بيع سلعة على حالتها دون أن يحدث فيها أي تغيير من حيث الزيادة في السعر".[2]

يعد إعادة البيع بالخسارة من الأساليب الأكثر انتشارا في الأسواق، ونظرا لأن استخدامه يؤدي إلى ظهور منافسة غير مشروعة، فإن المشرع الجزائري قد منعه دون

---

(1) ــ المرسوم التنفيذي رقم: 2015/06، المؤرخ في: 18 يونيو،2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ج ر، ع 41، الصادرة بتاريخ 21/يونيو/2006، ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-399، مؤرخ في: 26 ديسمبر 2020، ج ر، ع 80 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020، ص 9.

(2)ــ سمير خمايلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر،2013/2012، ص.10.

قيد أو شرط لأسباب كثيرة، منها تحويل الزبائن، وهذا من شأنه إلحاق أضرارا كثيرة بمنافسي العون الاقتصادي، فالظاهر أن العون الاقتصادي بإقدامه على هذه الممارسة وكأنه يمارس هوامش ربح منخفضة لصالح المستهلكين لكن الحقيقة غير ذلك، فتخفيض السعر ليس ناتجا عن قانون العرض والطلب، وإنما تزييفه وتخفيضه لجذب زبائن التجار المنافسين بطريقة غير شرعية.[1]

لا مجال للحديث عن إعادة البيع بالخسارة المحظور قانونا إلا إذا كان سعر إعادة البيع أقل من سعر التكلفة الحقيقي، وقد عرف المشرع الجزائري في صلب المادة 19 من القانون رقم 02/04 سعر التكلفة الحقيقي على أنه: "يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء المكتوب بالوحدة على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، و عند اقتضاء، أعباء النقل.".

الفرع الثاني: الإشهار المحظور والضارب المنافس.

قام المشرع بعدة محاولات لإعطاء تعريف دقيق للإشهار التجاري حيث نجد في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كما يلي:

إن الإشهار هو "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو العروض أو الإعلانات بواسطة وسائل بصرية أو سمعية بصري".[2]

أما في القانون 02/04 قام المشرع الجزائري بتوسيع الوسائل المستعملة في الإشهار مواكبة منه للتطورات الحاصلة في هذا المجال فقد عرفه في المادة الثالثة على

---

[1] ــ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر: 03-03 والقانون04 /02، د.ط، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص 101.

[2] ــ المرسوم التنفيذي 90-39، مؤرخ في: 3 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، ع 5، الصادر بتاريخ 1 جافني 1990، ص 202.

أنه: "الإشهار كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلعة أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة" .[1]

الإشهار المضلل يؤدي إلى تغليط المستهلك أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، سواء باستعمال الكذب أو بدونه، عن قصد أو دون قصد حتى وإن كان بإهمال، لكن العكس ليس صحيح، الإشهار الكاذب يشترط فيه وجود كذب الذي يؤدي إلى غش المستهلك، الإشهار المضلل يوجد في نقطة تقع بين الإشهار الصادق والإشهار الكاذب.

يعتبر الإشهار التجاري من بين أهم الأنشطة الاتصالية التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية في إطار خطة تسويقية ترويجا للسلع والخدمات التي تنتجها وتقدمها للعرض في السوق، و لذلكيعد الإشهار التجاري عنصر من عناصر مزيج التسويق (Marketing Mix ou mix Marketing[2]) ، ويمثل مظهرا من مظاهر المنافسة المشروعة.

الإشهار التجاري في قيامه بهذه الوظيفة يساهم في خفض الأسعار وتحسين نوعية المنتوج، أما إذا كان الإشهار مضللا فإنه يتجاوز أهدافه ويمس بلا شك بقواعد المنافسة المشروعة، ويحدث ذلك عندما تتضمن الرسالة الإشهارية الحط أو التشهير بمنتجات تاجر منافس، أو تتضمن نقدا غير مشروع لمنتجاته، أو المساس بنزاهة وسمعة التاجر المنافس.

يكونتشويه العون الاقتصادي أو التشنيع بسلعه وخدماته بإهانة أو إفساد ائتمانه، ويدخل تحت هذا المفهوم كل هجوم ضد السلعة أو الخدمة الخاصة بالعون الاقتصادي أو ضد مشروعه، وهو ما يعتبر تشويها مباشرا، وقد يرتبط لتشويه بتصرفات سيئة تؤخذ

---

(1) ــ القانون 04-02، المرجع السابق، ص 3.

(2) http://www.strategiemarketingpme.com/strategies/ Date de consultation : Le mercredi 11 Novembre 2023, 15h 38.

على صورة أو سمعة منشأة أو منتجاتها، فالمنافس غيرالشريفيبحث عن كيفية لفت انتباه زبون منافسه لسحب الثقة منه.[1]

كما يعتبرأيضا التطفل من التصرفات غير المشروعة، وقد حاول المشرع الجزائري في المشروع التمهيدي المتعلق بالنشاطات الإشهارية لسنة 2015 منع هذا النوع من الإشهار من خلال نص المادة 46 التي جاء فيها:"يمنع إعادة إنتاج الأعمال الإشهارية بنفس أشكال الكتابة أو الشعارات أو الرموز أو الأصوات أو التعليقات أو السيناريوهات دون موافقة المعلن الذي أنجز العمل لصالحه، وكذا مصمم ذلك الإشهار"، وبهذا المنع تتحقق الحماية للعون الاقتصادي الذي استعان بهذا الإشهار للترويج لسلعه أو خدماته، ومن جهة أخرى تكون هناك حماية لحقوق المؤلف والملكية الصناعية أو الفكرية لــ صاحب فكرة الإشهار.

الإشهار المقارن يعتبر من قبيل تشويه العون الاقتصادي المنافس إن كان في سمعته أو سمعة مشروعه، وهو بذلك يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة. فالفعل المجرم في الإشهار المقارن هو أن تتم المقارنة أو المفاضلة بين سلعة وأخرى أو خدمة أخرى بقصد الإطاحة بالمنافس أو بالسلع والخدمات المنافسة وبالتالي توجيه المستهلك إلى اختيار الابتعاد عن سلع وخدمات العون المنافس وفقد زبائنهوخسارة مشروعه.[2]

عرف المشرع الجزائري الإشهار المقارن، من خلال المادة 9 فقرة 11 من المشروع التمهيدي لسنة 2015، على أنه: "الإشهار المقارن كل إشهار يشير لاسيما إلى منتوجين أو بضاعتين أو علامتين أو خدمتين أو رمزين أو صورتين أو شعارين، بغرض مقارنتهما بكيفية تنزع عن أحدهما الاعتبار أو المصداقية بطريقة مباشرة". وفي نفس

(1) ــ بختيار صابر، المرجع السابق، ص 23.

(2) ــ معيزي خالدية، النظام القانوني للإشهار الكاذب أو المضلل، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2018-2019، ص 255.

المشروع نصت المادة 42 على منع هذا النوع من الإشهار، حيث جاء فيها أنه:" يمنع الإشهار الكاذب والمقارن والمستتر واللاشعوري".[1]

[1] ــ سميرة بليدي، القواعد الوقائية المنظمة للرسالة الإشهارية في الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 07، 2016، ص 58.

الفصل الثاني

الخصوصية الإجرائية لجريمة المنافسة غير مشروعة

تعتبر حرية المنافسة حقا لكل تاجر، تخوله استعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة لاستقطاب الزبائن من خلال بحثه المتواصل لإيجاد أحسن الطرائق لتحسين منتوجه،في حين إذا كانت الأعمال التي يباشرها أي شخص–طبيعي أو معنوي–تسبب لبسا، من خلال الادعاءات الكاذبة والمغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة، والتي قد يسبب استعمالها في غشا للجمهور اعتبرت منافسة غير مشروعة يعاقب عليها القانون.

ونهدف من خلال هذا الدراسة إلى التعريف بالعلامة التجارية وتحديد الاعتداءات الماسة بها بإبراز مجموعة من النقاط أهمها الكشف عن الإطار التشريعي لحقوق العلامة التجارية من قبل المشرع الجزائري والتعرف على طرق الحماية القضائية التي أقرها المشرع في مواجهة أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة به.

أشار القانون رقم 04–02، المؤرخ في: 23/06/ 2004، المحدِّد للقواعد المطبَّقة على الممارسات التجارية، لقواعد الممارسات التجارية غير النزيهة، مُبرِزاً أهم صورها من خلال المواد: 26، 27، 28 من القانون الأخير، وهي نفسها أعمال المنافسة غير المشروعة المعبَّر عنها فقهاً وقضاءً، وصنَّفتُها عبر ثلاث مجموعات، وهي الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المواد 26، 27، 28، ثمَّ بيع السلع بأقل من سعر تكلفتها، يضاف إليها الإشهار الضار بالمنافس أو الإشهار التضليلي. يحق للطرف المتضرِّر، أن يرفع دعاوي مدنية للتعويض عمَّا لحقه من ضرر، لاسيَّما دعوى المنافسة غير المشروعة، إضافة لحقه في المتابعة الجزائية المكفولة من طرف المادتين 35 و38 من قانون 04–02، المذكور، وكذا المادة 32 من الأمر رقم 03–06، المؤرخ في: 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، مع إمكانية المتابعة الإدارية من طرف الوالي المختص إقليمياً.

حيث سيتم التطرق في هذا الفصل إلى سير الإجراءات في أعمال المنافسة غير مشروعة (المبحث الأول)، ثم إلى المتابعة في أعمال المنافسة غير مشروعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سير الإجراءات في أعمال المنافسة غير مشروعة

تحريك ومباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء هي بمثابة وسيلة يمنحها القانون التاجر المتضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، فتبقى هذه الوسيلة اختبارية وتكون يبدأ الشخص الذي وقع عليه الضرر حيث بقوم بمباشرتها أو التنازل عنها، فهنا سنكون بصدد إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إضافة إلى الجزاءات المترتبة عن أعمال المنافسة غير المشروعة.

حيث سيتم التطرق إلى البحث والمعاينة (المطلب الأول)، ثم إلى تسوية جرائم أعمال المنافسة غير مشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البحث والمعاينة.

وضع المشرع الجزائري في هذه المرحلة وبمقتضي القانون 02/04[1]أحكاما تتعلق بالأعوان المكلفين بالتحقيق في جرائم أعمال المنافسة غير المشروعة والتي أطلق عليها المشرع عبارة الممارسات التجارية غير النزيهة حيث نظم نفس القانون طرق ووسائل معاينة المنافسة غير مشروعة التي تشكل انتهاكا لمبدأي الشفافية والنزاهة بنص المواد من 49 إلى 59 منه، حيث حدد أولا الموظفون المؤهلون لإجراء التحقيقات والمعاينات (الفرع الأول) ، ثّم بين كيفية سير الحقيق (لفرع الثاني) .

الفرع الأول: الموظفون المؤهلون لضبط المخالفات

نظرا لخصوصية المخالفات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة المحددة في القانون رقم 02/04 حرص المشرع على تحديد الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بأعمال التحقيق والبحث وضبط هذه المخالفات، حيث خولت المادة 49 من هذا القانون مهام المعاينة والضبط القضائي إلى صنفين من الموظفين:

[1]ــ المواد من 49 إلى 59 من القانون 02/04، المرجع السابق.

أولا- موظفو الضبط ذو الاختصاص المحدد:

منحت المادة 49 من القانون رقم 02/04[1]صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين الذين ينتمون لإدارتي التجارة والماليةــ ويعتبرون أعوانا ذووا اختصاص محدد يخول لهم معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القانون دون سواها، هؤلاء الموظفون هم:

1.المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

إن تحديد الموظفين المؤهلين للتحقيق والتابعين للإدارة التجارة يقتضي منا الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[2]، حيثّ أن هذا المرسوم التنفيذي عند تحديده للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة قسمها إلى فئتين: سلك مراقبة قمع الغش وسلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[3].

بالنسبة للفئة الأولى: سلك مراقبة قمع الغش: تضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقبة قمع الغش ويكلف بالبحث والمعاينة عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها واتخاذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

بينما تضم الفئة الثانية سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: تضم رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ويكلّف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية عن الاقتضاء المنصوص عليها في القواعد المنظمة للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

---

(1)ــ المادة 49 من القانون: 04-02، المرجع نفسه.

(2) ــ -مرسوم تنفيذي رقم: 09-416، مؤرخ في: 19 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ج.ر.ج.ج، ع 75، صادر بتاريخ 20 ديسمبر ،2009، ص 20.

(3)ــ براشي مفتاح، المرجع السابق، ص 217.

2: الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

وفقا لما حدده المرسوم التنفيذي رقم 299/10، المؤرخ 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك خاصة بالإدارة الجبائية[1]، لاسيما رؤساء فرق التحقيق والذين توكل لهم:

_تنفيذ برنامج التحقيق المسند إلى فرقتهم ومتابعته.

_ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات.

توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوع تحت سلطتهم، وكذا الشأن بالنسبة لمراقبي الضرائب الذين توكل لهم مهمة القيام بتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين .غير أن أعوان الإدارة الجبائية لا يدخل في مهامهم بصفة أساسية البحث والتحري في كل الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية، وإنما يدخل في صلاحياتهم البحث عن المخالفات المرتبطة أساسا بالمخالفات الجبائية، كالبيع مثال بدون فاتورة وتحرير فاتورة وهمية، ففضلا عن كونها ممارسة منافية لنزاهة وشفافية التجارة تشكل في نفس الوقت مناورة تدليسية ّ تكيف على أنها مخالفة جبائية تصل إلى حد الغش الجبائي.

الملاحظ أنه يوجد ارتباط للمخالفات المشار إليها في القانون 02/04 ببعض المخالفات ذات الطابع الجمركي، ورغم هذا الارتباط إلا ّ أن المشرع قد أغفل في نص المادة 49 من نفس القانون منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الجمارك، في الوقت الذي تم فيه منح صفة الضبطية القضائية لموظفي إدارة الضرائب، في حين أنه كان من الأحسن ومن باب المعاملة بالمثل على الأقل، منح صفة الضبطية القضائية ألعوان

[1]ـــ مرسوم تنفيذي رقم: 10-299، مؤرخ في: 29 نوفمبر ،2010، تضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ج.ر.ج.ج، ع 74 صادر بتاريخ 30 نوفمبر ،2010 ص 23.

الجمارك فيما يخص بعض المخالفات التي لها ارتباط بالمخالفات الجمركة خاصة منها المتعلقة بالفوترة.[1]

3. أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 415/09 السالف الذكر، يتمثل أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل والمعينون لهذا الغرض في مفتش قسم ورئيس مفتش رئيسي.

بالنسبة لمفتش قسم يتولى مهمة الاستكشاف والتقدير والتوجيه، كما يكلف بأية دراسة أو تحليل يتطلب الكفاءة الجيدة في ميدان قمع الغش، أما رئيس مفتش رئيسي يتولى في مجال والتحقيقات الاقتصادية مهمة تقييم درجة فاعلية التنظيم الجاري وانجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة والمساهمة في دو ارت تكوينية وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات.[2]

ثانيا- موظفو الضبط ذو الاختصاص العام:

نصت المادة 49 من القانون 02/04 على أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية لهم الأهلية في معاينة وضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون. وطبقا لنص المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية، ً يتمتع بصفة موظفو الضبط ذووا الاختصاص العام كل من:

---

[1]ــ أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016، ص 254.

[2]ــ أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 254.

1- ضباط الشرطة القضائية:

من خلال نص المادة 15 من ق. إ. ج، يمكن تقسيم ضباط الشرطة القضائية إلى الفئات التالية[1]:

الفئة الأولى: وهي تضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني. وهؤلاء لم يشترط لهم القانون أي شرط حيث أن تمتعهم بهذه الصفة تكون بحكم القانون.

الفئة الثانية: ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني (3) ثلاث سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة. وكذا الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة لألمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة الثالثة: يشترط في أصحابها أن يكونوا من ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية لألمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، غير أنه تنحصر مهمة هؤلاء طبقا لنص المادة 15 مكرر ق.إ.ج[2] في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

[1]ــ المادة 15 من 329 من قانون رقم: 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

[2]- المادة 15 مكرر من قانون رقم: 66-155، المرجع نفسه.

2-أعوان الضبطية القضائية: تنص المادة 19 من ق. إ. ج[1]على أنه:

‹‹يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية لألمن الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية››. فإن كان ضباط الشرطة القضائية تناط بهم مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم، فإن أعوان الضبطية القضائية يساعدونهم في ذلك.

الفرع الثاني: سلطات الموظفون المكلفون بمعاينة المخالفات.

حتى يتمكن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق من أداء واجباتهم بشكل جيد، فإن المشرع قد منح لهم سلطات جد واسعة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الذين يجري عليهم التحقيق[2]، حيث تبرز أهم هذه السلطات في سلطة الاطلاع على الوثائق وتفتيش المحلات(أولا)، وأخير تحرير التقرير أو المحضر(ثانيا) .

أولا: الاطلاع على الوثائق وتفتيش المحلات:

أعطى المشرع الجزائري سلطات مشتركة بين كل الأعوان المكلفين بالتحقيق بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها عبر كل مراحل التحقيق بموجب المواد من 49 إلى

[1]ــ عدلت المادة 19 من قانون رقم: 66-155 بموجب المادة 02 من القانون رقم: 10/19، المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج ع 78 الصادرة بتاريخ: 18 ديسمبر ،2019.

[2]ــ طبقا لنص المادة 53 من القانون 02/04 تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف هؤلاء الموظفين، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100 000 دج)إلى مليون دينار (1 000 000 دج)أو بإحدى هاتين العقوبتين، فيما عددت المادة 54 من نفس القانون الحالات التي تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس، والمتمثلة في:

رفض تقديم الوثائق المطلوبة في إطار التحقيق- المنع من الدخول الحر للمحلات- رفض الاستجابة عمدا الاستدعاءات المحققين- التوقف عن النشاط بقصد التهرب من المراقبة- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات -إهانة وتهديد أو كل شتم أو سب تجاه الموظفين المؤهلين للتحقيق – العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأديةمهامهم أو بسبب وظائفهم، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طريف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

52 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر[1]، من بين هذه السلطات سلطة الدخول بكل حرية لأماكن المعاينة للاطلاع على الوثائق ومعاينتها، بالإضافة إلى سلطة تفتيش المحلات.

1-الاطلاع على الوثائق:

تنص المادة 50 من القانون رقم 02/04 على إمكانية قيام الموظفين المذكورين في المادة 49 بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، وهكذا فإنه وفي مفهوم نص المادة يمكن للمحققين القيام بفحص الوثائق المهنية، ويدخل في مفهوم الوثائق المهنية جميع الوثائق التي يلزم العون الاقتصادي بمسكها بحكم نشاطه. من بين هذه الوثائق تلك التي تمسك بحكم القانون التجاري والقانون الجبائي والقانون الاجتماعي وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس لملفات الزبائن والمراسلة المهنية والعقوبات التجارية وشروط البيع وتقارير الاجتماعات والتعليمات الداخلية...إلخ.[2]

كما تسمح المادة 50 السالفة الذكر، للموظفين المؤهلين للتحقيق بأن يطلبوا ليس فقط الاطلاع على الوثائق بل أيضا أن يطلبوا استلام هذه الوثائق وحتى حجزها، أما إذا انتهت عملية التحقيق ورأى الموظف المحقق أنه لا ضرورة لحجز الوثائق فإنه يمكنه إرجاعها إلى الجهة المحقق معها، كما يمكن أخذ صورة منها.[3]

2: تفتيش المحلات المهنية:

تجيز المادة 52 من القانون رقم 02/04 للأعوان المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية باستثناء المحلات السكنية التي تخضع للمادتين 45 و47 من ق. إ. ج، أي لترخيص من وكيل الجمهورية.

---

[1]ـــ المواد من 49 إلى 52 من القانون رقم 02/04، المرجع السابق.

[2]ـــ أحمد خديجي، المرجع السابق، ص .270.

[3]ـــ بدرة لعور آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، .2014-2013، ص 411.

كما أنه يمكنهم أن يمارسوا أعمالهم خلال نقل البضائع، حيث لهم سلطة توقيف وسائل النقل لمعاينتها والتفتيش داخل أي طرود أو متاع بشرط حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، فمنح القانون للموظفين المؤهلين عند الانتقال لمكان التحقيق الحق في تفتيش كل الموجودات سواء كانت سلع أو طرود، وإذا كانت مغلقة يمكن لهم فتحها وكل الوثائق والمستندات مهما كانت طبيعتها، كما لهم الحق في أخذ نسخ منها[1].

ثانيا–تحرير التقارير أو المحاضر:

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، كما تثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا على أن تحرر هذه المحاضر في ظرف ̃ ثمانية (8)أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويوقع عليها الموظفون الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان. ثم تسجل هذه المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية، ولهذه المحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

1: شكل ومضمون المحضر: يعد المحضر وثيقة مكتوبة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا لأشكل المحددة قانونا تتضمن كل الأعمال التي تندرج في إطار المهام المنوطة بهم المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما، ويجبأن يتضمن المحضر جملة من البيانات تتمثل في[2]:

_تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، ويكتب التاريخ بالحروف والأرقام واشتراط كتابة التاريخ يرجع إلى القاعدة التي توجب أن تكون جميع الأعمال الإجرائية مؤرخة، أما الساعة فلا يمكن بيانها إلا إذا كان القانون يوجب تحرير المحضر خلال مدة معينة من معاينة المخالفات،

(1)ــ أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 271.

(2)ــ المادتين 56 و57 من القانون رقم 02/04، المرجع السابق.

_هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات[1]،

_هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم[2]،

_الوقائع المكونة للمخالفة المرفوعة وطبيعة المخالفة وأن يتم تصنيفها حسب أحكام القانون أو النصوص التنظيمية.

_العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة،

_يجب ألا يتضمن المحضر أي شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش،

_في حالة الحجز، تبين المحاضر طبيعة السلع المحجوزة ونوعها وكميتها وقيمتها، وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة،

_يبين في المحضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، ويوقع المحضر من طرف المخالف إذا كان حاضر وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر.

حجية المحضر: منح قانون القانون رقم 02/04 للمحاضر حجية مطلقة وفقا للمادة 58 منه، فلها قوة ثبوتية حتى يطعن فيها بالتزوير مع ضرورة مراعاة أحكام المواد من 214 الى 219 من ق.إ.ج وكذا أحكام المادتين 56 و57 منه.

---

(1)ــ تطبيقا لنص المادة 56 من القانون رقم:02/04 نحت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-389 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020 يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها ج.ر.ج.ج، ع 78، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020، ص 16، البيانات المتعلقة بالموظف محرر المحضر، وتتمثل في: الاسم واللقب، صفة الموظف المصلحة الإدارية التي ينتمي إليها، بيانات بطاقة التفويض بالعمل والتوقيع.

(2)ــ بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 389/20، المرجع سابق، البيانات المتعلقة بالشخص المخالف، من اسم ولقب المخالف أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، تاريخ ومكان الميلاد، ابن أو ابنة .... و، التسمية بالنسبة للشخص المعنوي، عنوان المحل ومقر الشركة التجارية بالنسبة للأشخاص المعنوية، طبيعة النشاط الممارس والتوقيع.

ويعتبر المحضر وسيلة إثبات المخالفة، كما أنه يعتبر وسيلة إثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية، فالمحضر إذا يعد وسيلة لضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين بقدر ما هو وسيلة إثبات المخالفة.[1]

المطلب الثاني: تسوية جرائم أعمال المنافسة غير مشروعة

متى ثبتت المخالفات طبقا لأحكام المواد من 55 إلى 59 من القانون رقم 02/04 يمكن تسويتها بطريقتين، عن طريق الرجوع الودي(الفرع الأول)أو الرجوع القضائي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الرجوع الودي (المصالحة).

الأصل أن المخالفات التي تتعلق بالمنافسة غير المشروعة الواردة في القانون رقم 02/04 تخضع لاختصاص الجهات القضائية طبقا لنص المادة 60 من هذا القانون، غير أنه بنص نفس المادة يمكن قبول الأعوان الاقتصاديين المخالفين في رجوع ودي يتمثل في المصالحة متى توفرت شروطها، وتنهي بذلك المصالحة المتابعات القضائية، وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف المصالحة (أولا)، شروط المصالحة (ثانيا)، آ

أولا: تعريف المصالحة.

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام أنه تسوية للنزاع بطريقة ودية'إلا أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها ‹‹ :طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم02/04››،

---

[1]ــ أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 272.

واعتبرها المنشور الوزاري وسيلة فعالة وعادلة لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون.[1]

ثانيا-شروط المصالحة:

تتمثل شروط المصالحة في شروط موضوعية وأخرى شكلية:

1:**الشروط الموضوعية:** تتعلق الشروط الموضوعية بشروط تتعلق بمرتكب المخالفة وأخرى متعلقة بالإدارة.

أ-**الشروط المتعلقة بمرتكب المخالفة:** تتمثل هذه الشروط في:

_ألا يكون المخالف في حالة العود طبقا لنص المادتين 62 و2/47 من القانون رقم 02/04، حيث لا يستفيد مرتكب المخالفة في حالة العود من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[2]

_أن تكون العقوبة المسجلة للمخالفة المرتكبة من العون الاقتصادي في حدود عقوبة تقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، لأنه عندما تكون الغرامة تساوي أو تفوق ثلاثة ملايين دينار(3.000.000)دج فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

-ب-**الشروط المتعلقة بالإدارة:** يثبت الاختصاص لممثل الإدارة بإجراء المصالحة وفقا للشروط المذكورة في المادة 60 من القانون رقم 02/04 كما يلي[3]:

---

[1]ــ سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02/04، رسالة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، .2009، ص 110.

[2]ــ المادتين 62 و2/47 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[3]ــ المادة 60 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

-**المدير الولائي المكلف بالتجارة:** يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل او تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

_**الوزير المكلف بالتجارة:** في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، يمكن الوزير المكلف بالتجارية أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بالمصالحة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

2: الشروط الشكلية: تكون المصالحة طبقا للقانون رقم 02/04 باقتراح من الإدارة المختصة للعون الاقتصادي المخالف المستوفي الشروط القانونية لهذه الأخيرة، لدفع قيمة غرامة في حدود العقوبة المالية المقررة قانونا استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وللعون الاقتصادي المخالف الحق في المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في حدود ثمانية (8) أيام من تاريخ تسليمه المحضر.

ثالثا-آثار المصالحة:

تنهي المصالحة المتابعة القضائية، ولا تعتبر هذه الأخيرة عقوبة جزائية، ومن ثمة لا تعتبر كأساس لحالة العود التي تستوجب عقوبة جزائية بنص المادة 2/47 من القانون رقم 02/04، كما أن غرامة المصالحة لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمخالف باعتبارها عقوبة إدارية، استنادا لنص المادة 618 ق.إ.ج.[1]إذا تمت المصالحة وفق الشروط التي بتطلبها القانون، فإنها تنتج آثار سواء بالنسبة لطرفيها أو بالنسبة للغير:

(1)ـــ المادة 618، من قانون رقم 66-155، المرجع السابق.

1: آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها: أهم هذه الآثار هو حسم النزاع، ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية. ويختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:[1]

-إذا ما تمت المصالحة قبل إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، يحفظ الملف ولا يرسل إلى وكيل الجمهورية،

-إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة،

-إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، في هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدابير المناسبة إلى هاتين الجهتين،

_إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة.

2:آثار المصالحة بالنسبة للغير: لا تنصرف آثار المصالحة إلى الغير، حيث لا ينتفع الغير منالمصالحة، وفي ذات الوقت لا يلحقه ضرر من إجرائها، حيث أن أثار المصالحة مقصورة علي طرفيها.[2]

الفرع الثاني: الرجـــوع القضـــائي.

وفقا لنص المادة 60 من القانون رقم 02/04 تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية، حيث تكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر من المدير الولائي للتجارة، ويقرر ما يتخذه بشأنها.

(1)ــ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 415.

(2)ــ المرجع نفسه، ص 416.

غير أنه يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة من تطبيق أحكام القانون رقم 02/04.

ويعتبر الطريق القضائي إجباريا في الحالات التالية:

1:إذا كان المخالف في حالة العود: حيث لا يستفيد مرتكب المخالفة في حالة العود من المصالحة، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[1]

2:في حالة عدم إمكانية مصالحة: عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

3:في حالة عدم إنتاج المصالحة آثارها: في حالة عدم موافقة العون أو الأعوان الاقتصاديين المتابعين على المصالحة، أو في حالة عدم دفعهم الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[2]

---

[1]ــ سفيان بن قري، المرجع السابق، ص 111.

[2]ــ أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 273.

المبحث الثاني: المتابعة في أعمال المنافسة غير مشروعة.

تتم متابعة جرائم المنافسة غير المشروعة قضائيا عن طريق تحريك الدعوي العمومية ومباشرتها، حيث يتلقي وكيل الجمهورية المحاضر التي تثبت جريمة العون الاقتصادي من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، حيث تعتبر النيابة العامة المسلك القضائي والحل لجرائم أعمال المنافسة غير المشروعة.

حيث سيتم التطرق إلى تحريك الدعوي العمومية ومباشرتها (المطلب الأول)، ثم إلى انقضاء الدعوي العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحريك الدعوي العمومية ومباشرتها.

خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها تنوب على المجتمع سلطة تكييف الوقائع والأفعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفي حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني والمطالبة بتحريك الدعوى وتوقيع العقاب وفقا لما تراه سلبيا.

حيث سيتم دراسة اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ثم إلى اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية.

نص المشرع الجزائري على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية وذلك طبقا للقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة، بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها[1]فحسب المادة 60من

[1]ـــ بدرة نور الدين ,الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ,تخصص قانون أعمال , ,قسم العلوم القانونية والإدارية، ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد بوضياف ,المسيلة، الجزائر،2019/2018،,ص 38.

هذا القانون فإن المخالفة التي تفوق ثلاثة ملايين 3000.000 فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية وهو ما أكدته المادة 63 من القانون المذكور[1]

ويلعب وكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك.

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية.

يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية أما بناء على طلب من وكيل الجمهورية عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، أو من المستهلك المضرور[2]عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد مرتكب الفعل ومن اشترك معه في ارتكابه بشرط إن يكون الأخير عالما بعدم مشروعية الفعل أو كان في مقدوره إن يعلم بذلك.[3]

حسب المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أو كل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخول له سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق.

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والواقع والإقليم، فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال الأشخاص أخيرا من خلال النظر للشخص المتهم، ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع المعروضة من جهة أخرى،

---

(1)ــ بوشينة أمال، رحموني كاتبة، للممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون–تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019/2018، ص 75.

(2)ــ بدرة نور الدين، المرجع السابق، ص 39.

(3)ــ مصطفى كمال طه ,أساسيات القانون التجاري،(دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية –التجار – المؤسسة التجارية – الشركات التجارية –الملكية الصناعية ,ط 2,منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2012, ,ص 206.

ويتحدد الاختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي، وعليه فإن اختصاصات قاضي التحقيق تتنوع إلى: الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود، والاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه قد تتم حماية المستهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه لدفاع عن مصالحه وحصوله على الحماية القضائية لحق المعتدى عليه، كما قد تتم الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين والجمعيات والنقابات المهنية، وفي كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية ‘حيث يمكن للقضاء بموجب الاختصاص المخول لهم إن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها.[2]

المطلب الثاني: انقضاء الدعوي العمومية.

تنقضي الدعوى العمومية عادة انقضاء طبيعيا بصدور حكم نهائي فيها، ومع ذلك توجد أسباب أخرى تنقضي هبا الدعوى، وهي ما نسميه بالموانع المؤبدة للدعوى العمومية. وقد نصت على هذه الأسباب المادة 6 المعدلة بموجب الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية إذا جاء منها:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة، بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

وتقسم أسباب القضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة، وأخري خاصة كما يلي:

---

[1]ــ 3بدرة نور الدين، المرجع السابق ,ص 39.

[2]ــ أيمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، الجزائر، 2019/2018، ص ص 59-60.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

تتمثل هذه الأسباب فيما نصت عليه الفترة الأولى من المادة 6 من ق إ ج:

أولا: وفاة المتهم:

يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى العمومية، مالم تكن قد انقضت بسبب حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية امتنع رفعها. وهذا لا يؤثر في أمر النيابة العامة بمصادرة الأشياء المضبوطة والمستعملة في ارتكاب الجريمة، أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى العمومية وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى دون التطرق للموضوع. أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي فلا تملك النيابة العامة، ولا الورثة حق الطعن فيه. وإذا صدر الحكم بتوقيع العقوبة الجزائية فلا يمكن تنفيذها إلا كانت مصادرة.

إما إذا توفــى المتهم بعد صدور الحكم النهائي فتنقضي الدعوى الجنائية في هذه الحالة بهذا الحكم لا بالوفاة، وتكون العقوبة واجبة التنفيذ اذا كانت ذات طبيعة مالية،و ذلك على تركة المتوفي باعتبارها دنيا عليه و تخرج قبل تقسيم التركة.[1]

ثانيا: التقـــادم.

يقصد به مضى مدة زمنية من يوم ارتكاب الجريمة حددها القانون سلفا. حيث رتب عليها انقضاء الدعوى العمومية. ويبرر التقادم لاعتبارات مختلفة، ومنها أن مضي المدة يعد قرينة على نسيان الجريمة، وكذا لصعوبة الإثبات واستحالته في بعض الأحيان، ومنها رغبة حث السلطات على المسارعة علي تعقب الجريمة وتقديم مرتكبيها للمحاكمة في أسرع وقت، ويأخذ بالتقادم أغلب التشريعات الجزائية الحديثة.

(1) ـــ إصطلح الفقهاء على وضع عبارة (تدوم) للتعبير عن كيفية توزيع التركة حسب الأولوية (فالتاء تعني التجهيز أية تجهيز الميت و تكفينه من ماله ، و الدال للديون المتعلقة بالتركة ، أما الواو فللوصايا ، و أخيرا الميم التي يقصد بها الميراث).

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تضمنت المواد 7 و8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية على المدة التي تتقادم فيها الدعوى العمومية وذلك حسب نوع وطبيعة الجرائم كما استثنى بعض الجرائم من التقادم وفقا لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وذلك كما يلي:

-حيث تتقادم الدعوى في الجنايات بمرور عشر سنوات الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء اتخذه.

-أما الدعوى في الجنح فتتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة.

-تتقادم الدعوى في المخالفات بمرور سنتين كاملتين مع إتباع نفس الإجراءات المذكورة سابقا بالنسبة لتاريخ بدأ حساب التقادم.[1]

إذ يبدأ حساب مدة التقادم ابتداء من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة وهذا في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من طرف السلطات المختصة (التحقيق أو المتابعة).

ثالثا: العفو الشامل.

يكون العفو الشامل عن الجرائم وذلك في الظروف السياسية أو المناسبات الرسمية، ويعود ذلك عادة لرئيس الدولة فقد نصت المادة 7/77 من الدستور الجزائري:".... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

فإذا أصدر عفو شامل من طرف رئيس الجمهورية حسب التشريع الجزائري فإنه يمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وإذا كانت الدعوى قد رفعت أمام

(1) ــ ينبغي عدم الخلط بين تقادم الدعوى المنصوص علبه بموجب المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية وتقادم العقوبة الجزائية المنصوص عليه بموجب المواد 612 وما يليها من نفس القانون. حيث تتقادم العقوبة بالنسبة للجنايات بمضي عشرين سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وخمس سنوات بالنسبة للجنح، وسنتين بالنسبة لمواد المخالفات.

المحكمة فعليها التصريح باقتضاء الدعوى العمومية لتوافر العفو الشامل وإذ صدر العفو بعد الحكم النهائي امتنع تنفيذ العقوبة.[1]

رابعا: إلغاء قانون العقوبات.

إذا رأى المشرع أن الأفعال قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف المجتمع[2]، فيمكن له نزع الصفة الجرمية عنها ويضعها في مصاف الأفعال المباحة التي لا عقاب عليها، وبهذا يتم إلغاء قانون العقوبات. وإلغاء القانون الجزائي يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة لا تملك النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية، وإذا حركت الدعوى وجب التصريح بانقضاء الدعوى لإلغاء القانون الجزائي، أما إذا صدر حكم نهائي في الموضوع فإن الدعوى العمومية تنقضي بهذا الحكم، وليس بإلغاء العقوبات.

خامسا: الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي.

تنقضي الدعوى العمومية بلحكم الحائز لقوة الشيء المقضي وعليه يمنع تحريك الدعوى العمومية ضد فعل صدر فيه حكم نهائي.

الفرع الثاني: الأسبـــاب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 6 ق إ ج":تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى للمتابعة إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

(1) ــ سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، د.ط، مطبعة القاهرة، د.ب. ن، 1970، ص 11.

(2) ــ وهو ما سيكرسه المشرع الجزائري بالنسبة لجنح الصحافة حيث أعلن السيد رئيس الجمهورية عن نيته في الغاء بعض نصوص قانون العقوبات التي تجرم عمل الصحافي، ويبدو ان المشرع سيسير في اتجاه الغاء المادتين 144 مكرر و146 من قانون العقوبات التي تعاقب على القذف. وهذا بهدف حماية حرية الراي والتعبير .

اولا: الوساطة:

يرتبط لفظ الوساطة بالمجال الديبلوماسي على وجه التحديد ويعني قيام شخص بمحاولة التقريب بين المتخاصمين عن طريق تبادل الحديث والحوار الهادئ في سبيل الوصول الى اتفاق أو اقرار مسبق.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة بموجب الأمر رقم 15 – 02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 ومع ذلك نجده قد عرفها بمناسبة صدور القانون المتعلق بحماية الطفل بانها (آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل).[2]

حدد القانون الجرائم التي يجوز فيها اجراء الوساطة على سبيل الحصر وهي جرائم (الجنح) بمقتضى المادة 37 مكرر 2 كما يلي:

_ جرائم السب والقذف.

_ الاعتداء على الحياة الخاصة.

_ التهديد.

_الوشاية الكاذب.

_ترك الأسرة.

_الامتناع العمدي عن تقديم النفقة.

_عدم تسليم الطفل.

_الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها. أو على أشياء مشتركة أو أموال الشرك.

_جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

(1) ــ سرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 12.

(2) ــ محمود سعيد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، د.ط، دار الكتاب الحديث، د.ط، 1982، ص 299.

_التخريب أو الاتلاف العمدي للأموال الغير.

_جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد واستعمال السلاح.

_جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.

_ استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

هذا و قد أجاز المشرع اللجوء الى الوساطة في كل أنواع جرائم المخالفات[1].

ثانيا: سحب الشكوى.

منع المشرع الجزائري النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم وعلق ذلك على ورود شكوى من الطرف المتضرر شخصيا، وقد نص أيضا على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى من طرف المتضرر في هذه الجرائم التي ذكرناها آنفا فسحب الشكوى في الجرائم التي يتطلب القانون تقديم الشكوى لتحريكها يؤدي بالضرورة إلى انقضائها وعدم تحريكها من طرف النيابة العامة، وبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على كيفية التنازل عن الشكوى، غير أنه يجب أن يكون التنازل واضحا لا غموض فيه. وأهم الجرائم التي يجوز فيها سحب الشكوى هي:

_ جريمة الزنة.

_جريمة السرقة بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة.[2]

---

(1) ــ المادة 37-2 من قانون قم 66-155، المرجع السابق.

(2) ــ هناء جبوري محمد، المرجع السابق، ص 208.

ثالثا: الصلح القانوني.

فالأصل أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالصلح الذي قد يكون بين المتهم والنيابة العامة، باعتبار أن الدعوى الجنائية ملك للمجتمع فلا يجوز للنيابة التنازل عنها وإنهاء المتابعة القانونية بشأنها، ولكن يمكن استثناء من هذا الأصل إجراء الصلح مع المتهم وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون حصرا ومنها على الخصوص ان القانون نص على سقوط الدعوى العمومية في حالة إدارة الضرائب غير المباشرة، وإدارة الجمارك (المصالحة الجمركية) و المالية و إدارة الغابات، في تملك الصلح مع المخالفين، فالصلح هنا يسقط الدعوى العمومية.

خاتـمة

الخاتمة:

وختاما لهذا البحث العلمي المتواضع اتضح لنا أن المنافسة التجارية مشروعة كأصل عام قانونا، ولكن قد تتحول الى عدم المشروعية، وذلك عند استخدام وسائل تنافسية غير مشروعة بذاتها، حيث أن المشرع الجزائري أعطي لها خصوصية من حيث الموضوع والإجراء فنجده قد نص عليها ضمن قانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة علي الممارسات التجريبية حيث تعتبر هذه الأعمال من بين الممارسات المخالفة للأعراف التجارية التي يقوم بها العون الاقتصادي.

أولا: النتائج.

من خلال دراسة موضوع خصوصية تجريم أعمال المنافسة غير المشروعة توصلنا إلي عدة نتائج.

_المنافسة التجارية حق يحميه القانون الجزائري، وعمل مشروع طالما كانت الوسائل المستخدمة غير مشروعة، ووسائل تنافسية مشروعة، وتخرج المنافسة عن إطار مشروعيتها إذا تم استخدام وسائل تنافسية غير مشروعة بذاتها.

-إن الجدل الفقهي، حول تعريف المنافسة غير المشروعة، ناجم عن عدم تصدي المشرع لمسألة تنظيم المنافسة غير المشروعة في بادئ الأمر، ونجد أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعاً بعدم وضع تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة، وبوضعه للقاعدة العامة المحددة لما هو غير مشروع في مجال التنافس التجاري، وبعد ذلك إيراده بعض صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر في قانون الممارسات التجارية، مما يتيح الحماية لكافة عناصر المحل التجاري من أي سلوك تنافسي غير مشروع، خاصة عندما تكون القوانين الخاصة بحماية هذه العناصر غير كافية بذاتها.

_فيما يخص بأعمال المنافسة غير المشروعة فإن المشرع أخذ بتشويه سمعة العون الاقتصادي ومنتجاته وخدماته سواء كانت هذه المعلومات صحيحة أو كاذبة والهدف منه

هو نشر معلومات خاطئة تمس بشخصه أو منتوجاته وهذا هو الهدف لأن العبرة بمنع التشهير حماية تجارة العوان الاقتصادي لكن لم ينص المشرع على شؤون التاجر الأخرى مثل المناهج التجارية.

_لاحظنا بأن المشرع الجزائري اكتفي بعقوبة الغرامة فقط ضد مرتكب جريمة تقليد الإشهار أو المنتوجات أو الخدمات التابعة للعوان الاقتصادي الأخر، ما عدا حالة العود.

_تعد الحماية الجزائية المشددة والرقابة الإدارية الصارمة أحسن رقيب لحماية المنافسة الاقتصادية الحرة، وحماية حقوق كل المتعاملين الاقتصاديين من الممارسات التجارية غير النزيهة، لتحقق معها تلقائيا حماية حقوق المستهلك على حد سواء.

ثانيا: الاقتراحات.

من خلال النتائج السابقة وبعد الاطلاع على بعض مقترحات الدراسات السابقة في مجال المنافسة غير المشروعة، ارتأيت تقديم هذه المقترحات:

_نرى بتوحيد المعالجة والمتابعة الجزائية بشأن أعمال المنافسة غير المشروعة لتحقيق جدية وفعالية أكثر في المعالجة والمتابعة، لأن ازدواجية المعالجة الجزائية، كما هو الحال بشأن البيع بأقل من سعر التكلفة، وكذا ازدواجية سلطة توقيع الجزاء والمتابعة، بالنسبة لباقي الحالات، قد تؤدي إلى تنازع الاختصاص بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية، وهو أمر غير مرغوب فيه عمليات وقضائيا، كما قد تشكل عائقا أمام مكافحة ظاهرة المنافسة غير المشروعة.

_ نوصي بإعادة النظر في حجم الجزاء المقرر لكل جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة، بإضافة عقوبة الحبس لعقوبة الغرامة، فيما يتعلق بجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة، واعتبار تلك الجرائم جنحا مشددة، وضرورة رفع قيمة الغرامات المالية، مع تغليظ عقوبة الحبس بالنسبة لجنحة تقليد العلامات الصناعية أو التجارية.

_إذا كان صعب ضبط العمل التنافسي غير الغير المشروع وحصره بصفة دقيقة فإنه يمكن جمع العديد من القواعد التي تحمي المنافسة في قانون خاص أحسن من النص عليها في قوانين متفرقة، وذلك ليسهل تعديلها كلما دعت الحاجة إلي ذلك وأنها من القوانين المرنة التي تتطور وتطور متطلبات السوق.

_يجب على المشرع أن يعزز قانون المنافسة بإضافة مواد تتعلق أساسا، بوضع مفهوم جامع وشامل للمنافسة غير المشروعة، مسايرة التغييرات الحاصلة على مستوى صور المنافسة غير المشروعة، تفعيل مجلس المنافسة ودوره في الحد من الممارسات المنافية للمنافسة وذلك من خلال إعادة النظر في العقوبات التي يفرضها على مرتكبي هذه الممارسات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: النصوص القانونية.

1- القوانين.

1- القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل المتمم بموجب القانون رقـــم 10/98، المؤرخ في أوت 1998.

2- القانون رقم 02/04 مؤرخ في ،2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر ع رقم ،41 الصادر في ،2004/06/27 معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10، الموافق ل،2010/8/15 ج.ر ع ،46 الصادر في .2010/8/15.

3- 6، المؤرخ فـــي 08 جـــوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71، صادرة بتاريخ 2004/11/10.

2- الأوامر.

1- الأمر رقم 03-03مؤرخ في 19يوليو .2003 يتعلق بالمنافسة.ج ر.ع43 صادر بتاريخ 20جويلية 2003.

3- المراسيم.

1- المرسوم التنفيذي 39/90، مؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، ع 5، الصادر بتاريخ 1 جافني 1990.

2- أخلاقيات الصيدلة، ج.ر، ع،52، الصادر 08 يوليو .1992.

3- الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ج.ر.ج.ج، ع 75، صادر بتاريخ 20 ديسمبر ،2009.

4- مرسوم تنفيذي رقم 299/10، مؤرخ في 29 نوفمبر ،2010، تضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ج.ر.ج.ج، ع 74 صادر بتاريخ 30 نوفمبر ،2010.

5- قانون رقم 66-155 بموجب المادة 02 من القانون رقم 10/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج ع 78 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019،

6- معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها ج.ر.ج.ج، ع ،78 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر ،2020.

ثانيا: الكتب.

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج 1، د.ط، د.د.ن، الجزائر، د.ت.ن.

2- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للمكية الصناعية، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

3- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، د.ط، مطبعة القاهرة، د.ب.ن، 1970.

4- سميحة القليوبي، القانون التجاري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

5- سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، د.ط، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1997.

6- سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

7- عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.ن.

8- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02/04، د.ط، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.

9- محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر – المحل التجاري، العقود التجارية)، ط 1، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1985.

10- محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر – المحل التجاري، العقود التجارية)، ط 1، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1985.

11- محمود سعيد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، د.ط، دار الكتاب الحديث، د.ط، 1982.

12- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، (دراسة مقارنة)، الأعمال التجارية –التجار – المؤسسة التجارية –الشركات التجارية –الملكية الصناعية ,ط 2 ,منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر، 2012.

13- منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.

14- نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، ج 2، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

15- ــنوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

2:الرسائل العلمية.

أطروحات الدكتواه.

1- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016.

2- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد –تلمسان–، الجزائر، 2016/2016.

3- بدرة لعور آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، .2014-2013.

4- براشي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: قانون أعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018/2017.

5- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،2005.

6- معيزي خالدية، النظام القانوني للإشهار الكاذب أو المضلل، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2018-2019.

ب: رسائل الماجستير

1- جوامع زبير .حماية العلامات التجارية من التقليد في التشريع الجزائري . رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة، الجزائر، 2011 /.2012.

2- سمير خمايلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر،2013/2012.

3- عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي -1945 قالمة، الجزائر،2016/2015.

4- سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم ،02/04، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2009.

3: مذكرات الماستر

1- _ لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ـــــــ أم البواقي ـــــــالجزائر، 2014/2013.

2- _ مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون–تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019/2018.

3- أيمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، الجزائر، 2019/2018.

4- بدرة نور الدين ,الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ,تخصص قانون أعمال , ,قسم العلوم القانونية والإدارية، ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد بوضياف ,المسيلة، الجزائر،2019/2018.

5- بوخلخال فريال ، زيدإن أيوب، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، التخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021 – 2022.

6- فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ،2012.

3: المقالات العلمية.

1- _ البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 07، 2016.

2- جمال محمد جمال الدين، جريمة تقليد العلامة التجارية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، م 03،ع 2، جامعة تونس المنار، تونس، ديسمبر 2022.

3- الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين، منشورات دار المحامي بسيدي بلعباس، ع 03، الجزائر، أكتوبر 2011.

4- العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر.

5- قرموش عبد اللطيف، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، 2012.

6- للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، ديسمبر 2017.

7- محمد سعيد دعفوس المنصوري، المنافسة غير المشروعة، (دراسة قانونية وشرعية)، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولّة للدراسات القانونّية، ع 6، الامارات، 2021.

4: المحاضرات.

1- قاسم حجاج، محاضرات في الاقتصاد السياسي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، سنة 2001 –2002.

5: الاجتهاد القضائي.

1- قرار المحكمة رقم 261209، الصادر بتاريخ 2002/02/05، عن الغرفة التجارية والبحرية، المنشورة في مجلة المحكمـــة العليا، ع 01-2003.

2- المرسوم التنفيذي رقم 2015/06، المؤرخ في 18 يونيو،2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ج ر، ع 41، الصادرة بتاريخ 21/يونيو/2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 399/20، مؤرخ في 26 ديسمبر 2020، ج ر، ع 80 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

3- قرار المحكمة العليا رقم 378916، صادر بتاريخ 2007/02/07، قضية مخابر "ساكو" ضد شركة لونكرم "برفاه أي بوتي"، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)،2012.

4- قرار رقم 399796، المؤرخ في 2007/04/04، صادر عن مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القــانون والاجتهاد القضائي، 2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	أ–ه
الفصل الاول: الخصوصية الموضوعية لتجريم اعمال المنافسة غير المشروعة	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المنافسة غير المشروعة وأركا	08
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المنافسة غير المشروعة	08
الفرع الأول: تعريف جريمة المنافسة غير المشروعة	08
الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المشابهة لها	12
المطلب الثاني: أركان جريمة المنافسة غير مشروعة ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.	15
الفرع الأول: الركن الشرعي والمفترض	15
الفرع الثاني: الركن المادي	16
الفرع الثالث: الركن المعنوي	17
الفرع الرابع: الركن المعنوي	19
المبحث الثاني: صور جرائم المنافسة غير مشروعة	20
المطلب الأول: الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب المادتين26،27، من القانون 02/04	20
الفرع الأول: تقليد العلامات التجارية والمنتوجات والإشهار والخدمات	21
الفرع الثاني: صور أخرى من الممارسات التجارية غير النزيهة.	28
المطلب الثاني: بيع السلعبأقل من سعر تكلفتها والإشهار المحظور والضاربالمنافس.	29
الفرع الأول: بيع السلعبأقل من سعر تكلفتها	30
الفرع الثاني: الإشهار المحظور والضاربالمنافس	31
الفصل الثاني : الخصوصية الإجرائية لجريمة المنافسة غير مشروعة	
الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية لجريمة المنافسة غير مشروعة	37

المبحث الأول: سير الإجراءات في أعمال المنافسة غير مشروعة	37
المطلب الأول: البحث والمعاينة	37
الفرع الأول: الموظفون المؤهلون لضبط المخالفات	38
الفرع الثاني:سلطات الموظفون المكلفون بمعاينة المخالفات	42
المطلب الثاني: تسوية جرائم أعمال المنافسة غير مشروعة	46
الفرع الأول: الرجوع الودي (المصالحة)	46
الفرع الثاني: الرجـــــوع القضـــــائي	49
المبحث الثاني: المتابعة في أعمال المنافسة غير مشروعة	51
المطلب الأول: تحريك الدعوي العمومية ومباشرتها	51
الفرع الأول: اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية	51
الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية	52
المطلب الثاني: انقضاء الدعوي العمومية	53
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية	54
الفرع الثاني: الأسبـاب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية	56
خـــاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس المحتويات	73

ملخص الدراسة:

مع تكريس مبدا حرية الصناعة والتجارة تدخل التشريع لتأثير المنافسة لمعاقبة كل تعسف وحضر كل تحويل للعملاء باستعمال وسائل تتنافى مع العادات الشريفة في التعامل، حيث منع المشرع المنافسة غير المشروعة دستوريا في المادة 43 فقرة 4 وفي القانون رقم 02/04 في المادتين 26-27تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة، والتي تطبق على أشخاص ونشاطات معينة.

فحدد المشرع ثمان صور لهذه الممارسات غير النزيهة، كلها مستنبطة من نظرية المنافسة غير المشروعة (الفرنسية)التي تم حصرها في أربعة صور: تشويه السمعة، التشبيه، التطفل، الإخلال.

Résumé

Avec la consécration du principe de la liberté de l'industrie et du commerce, la législation est intervenue pour peser sur la concurrence afin de sanctionner tout arbitraire et interdire tout transfert de clientèle par des moyens contraires aux bonnes mœurs du commerce, le législateur ayant interdit constitutionnellement la concurrence déloyale à l'article 43. , alinéa 4 et dans la loi n° 04/02 aux articles 26-27 sous l'intitulé des pratiques commerciales malhonnêtes, qui s'appliquent à certaines personnes et activités.

Le législateur a identifié huit formes de ces pratiques déloyales, toutes issues de la théorie de la concurrence déloyale (française), qui se limitait à quatre formes : la diffamation, la comparaison, le parasitisme et le préjugé.